


نقدُ مذهبِ التَّقيِّ السُّبكيِّ في دلالةِ التَّقديمِ على الحَصْرِ
دراسة بلاغية

أ.د. محمود توفيق محمد سعد
قسم الدراسات العليا العربية - كلية اللغة العربية
جامعة أم القرى



تَقْدُ مذهب التقي السُّبْكي في دلالة التقديم على الحَصْر

دراسة بلاغية

أ.د. محمود توفيق محمد سعد

قسم الدراسات العليا العربية

كلية اللغة العربية

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

ملخص البحث:

يقوم هذا البحثُ على مراجعة علمية ناقدة مذهب التقي السُّبْكي (٦٨٣ - ٧٥٥هـ) فيما ذهب إليه من التفريق بين الاختصاص والحصر، وإلى أن تقديم المعمول على عامله يفيد الاختصاص، ولا يفيد الحصر، مستدلاً بأن الفضلاء من أهل العلم لم يقل أحدٌ منهم بأن هذا التقديم يفيد الحصر، ولم يجر هذا المصطلح على ألسنتهم. وما جرى هو إفادته الاختصاص. وقد أبان البحثُ عن مرجعية مذهب التقي في هذا، وناقشه، وأبان عمماً فيه من مجاوزة منهجية، وما في تأويله البيان من نظرٍ. وانتهى إلى أن الذي عليه البلاغيون من أن بعض صور تقديم المعمول على عامله في بعض السياقات يفيد الحصر بمدلوله الاصطلاحي عند البلاغيين، وأن العلماء الذين استند إليهم التقي السُّبْكي لا يذهبون مذهب التقي. وأثبت البحثُ أن من جلة العلماء المتقدمين من صرح بإفادة التقديم الحصر على خلاف ما زعم، ولو أن التقي السُّبْكي قال بأن الاختصاص هو الغالب والحصر نادر، لكان لما قال وجهٌ يُسكت عن مراجعته، ولو أنه راجع ما قال أهل العلم مراجعة استقرائية ناقدة لرجع عما ذهب إليه، فالتقي على الرغم من أنه أصولي فقيه لم يستثمر عقله الأصولي في الالتزام بضوابط المناقشة العلمية للبلاغيين في هذه المسألة.

من معهود جمهرة أهل العلم في زمن التقيّ السبكيّ: عليّ بن عبد الكافي بن عليّ بن تمام السبكي (٦٨٣-٧٥٥هـ) ^(١) تدوين رسائل في مسائل مفردة، هي أشبه بالمقالات العلمية في زماننا، فما يكاد العالم يناقش مسألة إلا ويسجل ما يذهب إليه في رسالة، فكثرت الرسائل العلمية المنسوبة إلى أهل العلم، وهذا نهج حميد حفظ لنا غير قليل مما أنتجته عقولهم.

التقيّ السبكيّ تعددت رسائله، وكان لولده تاج الدين السبكيّ فضلٌ في رصد أسماء رسائل أبيه العلمية، ومؤلفاته، وهذا ما تراه في ترجمته في طبقات الشافعية، وهو متداولٌ في أيدي أهل العلم. ونقل بعضاً من رسائله في مجموع فتاوى السبكي من خط أبيه التقيّ كما صرح في فاتحة الفتاوى. ورسائل التقيّ السبكيّ متنوعة فنونها، والذي يعيننا الآن ما هو ذو علاقة ببلاغة العربية. ومن أهم تلك الرسائل:

- رسالة: الاقتناص في الفرق بين الحصر والقصر والاختصاص.

- رسالة: الإغريض في الفرق بين الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض ^(٢).

- رسالة: الرّفة في معنى وحده ^(٣).

- رسالة: نيل العلا في العطف بـ(لا) ^(٤).

- أحكام (كلّ) وما عليه تدلّ ^(٥).

- الإقناع في الكلام على أن (لو) للامتناع.

(١) من شاء مزيداً من ترجمة التقيّ السبكيّ فدونه كتاب ولده التاج السبكيّ "طبقات الشافعية" تحقيق عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي. الجزء العاشر - طبعة الحلبي بالقاهرة فهو أوثق وأوفى ما ترجمه من المصادر.

(٢) قدّمت الرسالة محققة مشروحة في مجلة كلية اللغة العربية جامعة الأزهر. المنوفية.

(٣) نشر الدكتور زيان أحمد الحاج إبراهيم هذه الرسالة محققة في مجلة معهد المخطوطات العربية مج: ٢٨ ع ٢ - شوال: ١٤٠٤هـ. وهي منشورة في كتاب (الأشباه والنظائر في النحو للجلال السيوطي، مراجعة فايز ترخيني دار الكتاب العربي - بيروت - ط ١٤١٤هـ. ج ٤ ص ١٤٣-١٥٢.

(٤) نشر الدكتور خالد عبد الكريم جمعة الرسالة محققة في مجلة معهد المخطوطات العربية مج ٣٠ ج ١ - الكويت: شوال: ١٤٠٦هـ. ونشرت أيضاً بتحقيق د. جمال مخيمر في القاهرة ١٩٨٩م، وهي منشورة في كتاب الأشباه والنظائر في النحو للجلال السيوطي - (م.س) ج ٤ ص ١٣٧-١٤٢.

(٥) نشرت بتحقيق د. جمال مخيمر بالقاهرة ١٩٨٥م. ثم بتحقيق د. طه محسن في بغداد ٢٠٠٠م.

– بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط^(١).

– التعظيم والمنة في (لتؤمنن به ولتنصرنه) .

– وشي الحل في تأكيد النفي ب(لا) .

– البصر الناقد في " لا كلمت كل واحد" .

ورد نصّ رسالته " الاقتناص في الفرق بين الحصر والقصر والاختصاص" في كتاب "عروس الأفرح في شرح تلخيص المفتاح" لولده البهاء السبكي (ت ٧٧٣هـ) في مبحث "تقديم معمولات الفعل عليه"^(٢) وفي كتاب "فتاوى السبكي" التي جمعها ولده "التاج (ت ٧٧١هـ) .

وورد في كتاب "الإتقان في علوم القرآن" للسيوطي ، وفي كتاب "مفتاح السعادة ومصباح السيادة" في موضوعات العلوم لطاش كبرى زاده .

ويعدُّ كتاب " عروس الأفرح " لبهاء السبكي ، و"فتاوى السبكي " جمعُ التَّاج السُّبكي من أوثق المصادر في هذا ، فالفتاوى يقولُ ولده التاج في مفتحتها:

" وبعد فهذه آيات متفرقة، وفتاوى في مسائل من الفقه متعددة، من كلام شيخ الإسلام الشيخ الإمام تقي الدين آخر المجتهدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي، تغمده الله برحمته، منقولة من خطه حرفاً حرفاً، فإذا قلنا: قال الشيخ الإمام، إلى أن نقول: " انتهى " فاعلم أن ذلك كله كلامه نُقل من خطه، ولم يُقل عنه شيءٌ بالمعنى، بل بالعبارة، وكذلك إذا أطلاقنا، وكذا المسألة، فاعرف أنّها منقولةٌ من خطه حرفاً حرفاً".

فهذان مصدران عاليان يوثقُ بنقلهما، بل ما في "الفتاوى" نقلٌ من نسخة المؤلف، وما في "العروس" إن لم يكن نقلًا من نسخته، فالتاسخ إمام في علم البلاغة، فوق أنه ولد المؤلف.

* * *

(١) حققت في جامعة أم القرى سنة ١٤١٤هـ .

(٢) عروس الأفرح ج ٢ ص ١٥٤ (ضمن شروح التلخيص-ط: عيسى الحلبي- القاهرة) وعروس الأفرح- تحقيق: خليل إبراهيم- ط: دار الكتب العلمية: ١٤٢٢هـ. مج: ١ ص ٧٨ .

محاوّر مقال التقيّ السبكي (٦٨٣-٧٥٥هـ) في رسالته "الاقتناص":

قام قول التقيّ السبكيّ في رسالته على محاوّر منها:

١- تقرير موقف الناس من إفادة تَقْدِيمِ الْمُعْمُولِ الْاِخْتِصَاصَ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ ذَلِكَ وَيَقُولُ: "إِنَّمَا يَفِيدُ الْاِهْتِمَامَ، وَهُوَ مَفَادُ مَذْهَبِ سَبِيئِيهِ إِذْ قَالَ فِي كِتَابِهِ: وَهُمْ يُقَدِّمُونَ مَا هُمْ بِهِ أَعْنَى. أَمَّا الْبَيَانِيُّونَ فَعَلَى إِفَادَتِهِ الْاِخْتِصَاصَ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَفْهَمُ مِنَ الْاِخْتِصَاصِ الْحَصْرَ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ. وَإِنَّمَا الْاِخْتِصَاصُ شَيْءٌ وَالْحَصْرُ شَيْءٌ آخَرَ. وَالْفُضْلَاءُ لَمْ يَذْكُرُوا فِي ذَلِكَ لَفْظَةَ الْحَصْرِ. وَإِنَّمَا قَالُوا الْاِخْتِصَاصُ".

٢- أخذ في إيراد مقالات أهل العلم معتمداً على الزمخشريّ في تفسيره "الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل"، ساعياً إلى تأويل مقالتهم. ومناقشا من يذهب إلى القول بإفادة التقديم الحصر.

٣- يقرّر أنّ من يتتبع مواقع تقديم المعمول في الكتاب والسنة، وأشعار العرب لا يرى إفادة الحصر، بل الاختصاص، ويدفعُ مقالةَ القائلين بالحصر، ويتعجب من ذلك.

٤- يبين لنا أنّ مسالك الحصر في العربية ثلاثة، ويجعل أسلوب التقديم أديانها - على فرض التسليم الجدليّ عنده - وهو لا يعدُّ منها هنا العطف بلا ولكن وبل، على الرّغم من أنّه فيها يقول بإفادة قولنا: "زيد كاتبٌ لا شاعرٌ"، قصر الموصوف إفراداً كما يقول البلاغيون^(١) وكذلك لم يعدّ تعريف الطرفين، ولا ضمير الفصل، على الرّغم من أنّ الأصوليين يقولون بإفادتهما الحصر، ولم يذكر ما عدّه الأصوليون من أساليب مفهوم المخالفة، وتخصيص العام بالمتصل.

وهذا ما يعملُ هذا البحثُ على مناقشته تفسيراً وتقويماً، كشفاً لوجه الحقّ في المسألة بالحجة والبرهان.

* * *

(١) ينظر: الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي: ١٤٧/٤.

نَقْدُ التَّصَوُّرِ الْعِلْمِيِّ لِدَلَالَةِ التَّقْدِيمِ عِنْدَ التَّقْيِّ السَّبْكِيِّ:

تنتمي المسألة التي يتكلم فيها التقّي إلى باب : دلالة الصورة (الأسلوب) على المعنى، ووجه دلالتها ، ومستوى دلالتها ، وهي مسألة تقوم في عدة فنون من العلم، منها علم أصول الفقه ، وعلم التفسير ، وعلم البيان ولكل علم من هذه العلوم مناهجه وأدواته وغاياته التي يحط رحالها عندها ، وهي غايات متفاوتة ، أبعدها غاية البلاغي ، وأقربها غاية المفسر، فهم المفسر كثف المعنى المكنون في الصورة (الأسلوب) وليس من همم الحكم عليه ، ولا من همم بيان جهة دلالة الصورة على المعنى ، ولا كيفية الدلالة ، ولا مستوى دلالة الصورة على المعنى ، هو مهموم باستنباط المعاني المكنونة على تنوعها سواء كانت معاني عقلية أو نفسية، أو معاني عقديّة أو شرعية أو أخلاقية . كل ذلك عنده سواء ، فإذا ما قام بذلك فقد وفى حق الفريضة ، وليس بالمسؤول عن ما وراء ذلك .

والأصولي غايته استنباط المعاني الشرعية القائمة بالأمر والنهي ، ومهموم بيان مستويات الدلالة ، والعلاقة بين هذه المعاني الشرعية عموماً وخصوصاً ، وإطلاقاً وتقييداً ، ومهموم درجات الدلالة ليفاضل بينها حين تتعارض كما هو معهود في النظر الأصولي في النصوص التي تحتمل وجوهاً متنوّعة.

والبلاغي غايته أبعده ، وأبسط مجالاً ، وأكثر أبعاداً ، هو لا يقتصر نظره على استنباط نوع من المعاني ، ولا على تحليل صور المعاني أو ما يعرف بخصائص التراكيب ، ومن يقرأ مفتتح كتاب " أسرار البلاغة " يقف عند قول عبد القاهر الكاشف عن مقصده من هذا الكتاب :

"واعلم أن غرضي في هذا الكلام الذي ابتدأته ، والأساس الذي وضعته ، أن أتوصل إلى بيان أمر المعاني كيف تختلف وتتفق ، ومن أين تجتمع وتفترق ، وأفضل أجناسها وأنواعها ، وأتتبع خاصها ومشاعها، وأبين أحوالها في كرم منصبها من العقل، وتمكّنها في نصابه، وقرب رَحِمِها منه، أو بُعدها- حين تُنسب- عنه، وكَوْنِها كالحليّف الجاري مجرى النَّسَبِ، أو الزَّئِيمِ الملتصق بالقوم لا يقبلونه، ولا يمتعضون له، ولا يذُبُّون دونه^(١).

(١) أسرار البلاغة، لعبد القاهر ، قراءة وتعليق محمود شاكر . ط: الخانجي . القاهرة - ص ٢٦ .

هذا يدل على موقف البلاغي من المعنى ، على تنوعه وتعددته ، وأن أسرار بلاغة أي خطاب عالٍ إنما معدنها ومكنازها هو المعنى ، وخصائص المعاني في صدر المتكلم هي منتج خصائص التراكيب في لسانه ، فما خصائص التراكيب إلا ولائد خصائص المعاني التي تفعم قلب المتكلم ، يقول صحر العبدی ﷺ لسيدنا معاوية ؓ في هذا : " ذلك شيء تَجيشُ به صدورنا فتقذفه على ألسنتنا " .
وتقرأ في مفتاح كتابه "دلائل الإعجاز" قوله :

"ومن المعلوم أن لا معنى لهذه العبارات وسائر ما يجري مجراها [يقصد البلاغة والفصاحة والبراعة والبيان] مما يفرّد فيه اللفظ [أي الصورة] بالنعت والصفة ، وينسب فيه الفضل والمزية إليه دون المعنى [أي الغرض والمعنى غير المصور المطروح في الطريق] غير وصف الكلام بحسن الدلالة وتامها فيما له كانت دلالة ، ثم تبرجها في صورة هي أبهى وأزين ، وأنق وأعجب ، وأحق بأن تستولي على هوى النفس ، وتنال الحظ الأوفر من ميل القلوب ، وأولى بأن تطلق لسان الحامد ، وتطيل رغم الحاسد .

ولا جهة لاستعمال هذه الخصال غير أن يُؤتى المعنى من الجهة التي هي أصح لتأديته ، ويختار له اللفظ الذي هو أخص به ، وأكشف عنه ، وأتم له ، وأحرى بأن يكسبه نبلاً ، ويظهر فيه مزية" (١) .

تقرأ ذلك فتقف على موقف البلاغي من تشكل المعنى في صدر المتكلم ، ثم تصويره في لسانه ، ثم دلالة صورة المعنى المتقازفة على لسانه على المعنى المكنون في صدره ، ومستوى الدلالة ، جلاءً وخفاءً ، قوةً وضعفاً ، وكذلك جهة دلالتهما على المعنى .

كل ذلك مشغلة العقل البلاغي ، فهو أكثر العقول الثلاثة عملاً في النصّ .
والتقي السبكي الغالب عليه العقل الأصولي الفقهي ، والعقل المفسر ، فقد ألف تفسيراً مات قبل تمامه : " تفسير الدرّ النظيم في تفسير القرآن العظيم " كما أنه تولى تدريس تفسير " الكشاف عن حقائق التنزيل " للزمخشري ، ويأتي العقل البلاغي عنده من دونهما ، وهو في هذه المسألة ينقد أمراً أهله العقل البلاغي . ولم يكن في

(١) دلائل الإعجاز لعبد القاهر . قراءة وتعليق محمود شاكر . ط : الخانجي . القاهرة - ص ٤٣ .

نقده متخذاً أدوات البلاغيّ في النظر .

تناول هذه المسألة من جهة النظر العلمي ، ثمّ عرض لتأويل بعض من الآيات على منهاج تصوره العلمي للمسألة .

يستفتح قوله في الرسالة بأنّه " قَدْ اشتهرَ كَلامُ النَّاسِ فِي أَنَّ تَقْدِيمَ المَعْمُولِ يُفِيدُ الاختِصاصَ ، وَمِنُ النَّاسِ مَنْ يَنْكِرُ ذَلِكَ ، يَقُولُ : إِنَّمَا يَفِيدُ الاهتمامَ ، وَقَدْ قَالَ سيبويه في كِتَابِهِ : وَهَمْ يُقَدِّمُونَ مَا هُمْ بِهِ أَعْنَى ^(١) .

كأنّه يدفَعُ هنا مقالة مَنْ يمنع القولَ بإفادَةِ التقديمِ الاختصاصَ ، ويقصرها على الاهتمامَ ، والَّذين أنكروا إفادَةَ التقديمِ " الاختصاصَ " كأستاذه أبي حيان في " البحر المحيط " بناءً على أنّ معنى " الاختصاصَ " عنده هو " الحصرَ " ، وهو المعنى المعهود المشهور ، وليس بمعناه عند التقي السبكيّ ، فالاختصاصَ عنده غير " الحصرَ " ، وليس " الحصرُ " عنده درجة من درجات " الاختصاصَ " ، بل هو ضربٌ آخر من المعاني لا يفترقُ عن الاختصاصَ في الدّرجة ، وإنما في المعنى والمدلول ، فهما مصطلحان متباينان عنده . وعلى ذلك يكون عنده القائلون بنفي الاختصاصَ ، وقصر دلالة التقديم على الاهتمامَ ، هم في مآل قولهم قائلونُ بنفي دلالة التقديم على الحصر .

والتقيّ يستشهدُ بقول سيبويه في باب " الفاعل الذي يتعداه فعله إلى مفعول " وهو يتحدثُ عن تقديمِ المفعولِ على الفاعلِ :

" فإن قدمتَ المفعولَ وأخرتَ الفاعلَ جرى اللفظُ كما جرى في الأوّل . وذلك قولك : " ضَرَبَ زيداً عبدُ الله " لأنك إنّما أردتَ به مؤخرًا ، ما أردتَ به مقدّمًا ، ولم تُرد أن تشغلَ الفعلَ بأوّلَ منه وإن كان مؤخرًا في اللفظَ ، فَمَنْ ثمَّ كان حدُّ اللفظ أن يكون فيه مقدّمًا . وهو عربيٌّ جيّدٌ كثيرٌ ، كأنهم إنّما يقدمون الذي بيانه أهمُّ لهم ، وهُمُ ببيانه أَعْنَى . وإن كانا جميعاً يهْمَانِهِم وَيَعْنِيَانِهِم " ^(٢) .

وغير خفيّ أنّ هذا النصّ من سيبويه في تقديم المفعول على الفاعل ، لا على الفعل ، وكلامنا إنّما هو في تقديم المفعولِ على الفعل ، فهو الذي يدلُّ على الحصر أحياناً عند البلاغيين . وليس تقديم المفعول على الفاعل . وعلى هذا لا يكون استشهادُ أو

(١) عروس الأفراح للبهاء السبكي (ضمن شروخ التلخيص-ط: عيسى الحلبي) ج٢ ص ١٥٤ .

(٢) الكتاب لسبويه، تحقيق: عبد السلام هارون ، ط: دار الجيل، بيروت، ج١ ص ٣٤ .

استثناسُ التقيِّ السبكيِّ بعبارة سيبويه محكماً .

ولسيبويه عبارةٌ أخرى هي أولى بالاستشهاد ، وهي قوله في " باب ما يكون فيه الاسمُ مبنياً على الفعلِ قُدِّمَ أو أُخِّرَ ، وما يكون فيه الفعلُ مبنياً على الاسمِ " :
" فإذا بنيتَ الاسمَ عليه قلتَ : " ضربتُ زيدا " وهو الحدُّ ، لأنك تريد أن تُعْمَلَه وتَحْمَلَ عليه الاسمَ كما كان الحدُّ " ضَرَبَ زيدٌ عمراً " حيث كان زيدٌ أوَّلَ ما تشغَل به الفعلُ ، وكذلك هذا إذا كان يَعْمَلُ فيه . وإن قدمتَ الاسمَ ، فهو عربىٌّ جيِّدٌ ، كما كان ذلك عربياً جيِّداً ، وذلك قولك : " زيداً ضربتُ " .
والاهتمامُ والعنايةُ هنا فى التقديم والتأخير سواءً مثله فى " ضَرَبَ زيدٌ عمراً " و" ضَرَبَ عمراً زيدٌ " (١) .

وعبد القاهر عندما ذكر نصَّ سيبويه ، وبيان النُّحاة له أيضاً ، نَعَى على بعضِ أهل العلم أنهم لا يُعْنون ببيان علة العناية ، فقال عن التفاتهم إلى دلالة التقديمِ على العناية بالمفعول ، سواء قُدِّم على الفعل أو الفاعل :
" فهذا جيِّدٌ بالْع إلا أنَّ الشَّانَ فى أنَّه ينبغى أن يُعرف فى كلِّ شيءٍ قُدِّم فى موضع من الكلام مثل هذا المعنى ، ويُفسَّر وجه العناية فيه هذا التفسير . وقد وقع فى ظنون النَّاس أنَّه يكفي أن يُقال : إنَّه قُدِّم للعناية ، ولأن ذكره أهمُّ من غير أن يذكر من أين كانت تلك العناية؟ ويَمَ كان أهم ؟ ولتخيِّلهم ذلك ، قد صَغُر أمرُ التقديم والتأخير فى نفوسهم " (٢) .

والتقيُّ بيِّن أنَّ البيانين على إفادة التقديمِ الاختصاص ، ولكنه لا يرى أن الاختصاصَ عندهم هو الحصر ، بل هو التوكيد والتقرير ، وينعَى على أناسٍ أنَّهم يفهمون من الاختصاصِ الحصر . فإذا قلتَ : زيداً ضربتُ " يقولُ معناه : ما ضربتُ إلاَّ زيداً . ويدفع ذلك ، فالاختصاصُ شيءٌ والحصرُ شيءٌ آخرٌ . ويؤكدُ أنَّ المُضلاء لم يذكروا فى ذلك لفظةَ الحَصْرِ . وإنما قالوا الاختصاصُ (٣) .

وهو بهذا يفرقُ بين المصطلحين ، ومجملُ التفريق عنده أنَّ الاختصاصَ اِفْتِعَالٌ مِنْ

(١) الكتاب: ١/٨٠-٨١ .

(٢) دلائل الإعجاز : ١٠٧-١٠٨ .

(٣) عروس الأفراح ٢/١٥٥ .

الْخُصُوصِ . وَالْخُصُوصُ مُرَكَّبٌ مِنْ شَيْئَيْنِ :

أَحَدُهُمَا عَامٌّ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ شَيْئَيْنِ أَوْ أَشْيَاءَ .

وَالثَّانِي : مَعْنَى مُنْظَمٌ إِلَيْهِ يَفْصِلُهُ عَنْ غَيْرِهِ كَضَرْبِ زَيْدٍ . فَإِنَّهُ أَخَصُّ مِنْ مُطْلَقِ الضَّرْبِ . فَإِذَا قُلْتَ : ضَرَبْتُ زَيْدًا . أَخْبَرْتَ بِضَرْبِ عَامٍّ وَقَعَ مِنْكَ عَلَى شَخْصٍ . فَصَارَ ذَلِكَ الضَّرْبُ الْمَخْبَرُ بِهِ خَاصًّا لِمَا أَنْضَمَّ إِلَيْهِ مِنْكَ وَمِنْ زَيْدٍ .

وَهَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةُ . أُعْنِي مُطْلَقَ الضَّرْبِ ، وَكَوْنَهُ وَأَقْعًا مِنْكَ ، وَكَوْنَهُ وَأَقْعًا عَلَى زَيْدٍ . قَدْ يَكُونُ قَصْدُ الْمُتَكَلِّمِ لَهَا ثَلَاثَتَهَا عَلَى السَّوَاءِ . وَقَدْ يَتَرَجَّحُ قَصْدُهُ لِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ . وَيَعْرِفُ ذَلِكَ بِمَا ابْتَدَأَ بِهِ كَلَامَهُ . فَإِنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِالشَّيْءِ يَدُلُّ عَلَى الْإِهْتِمَامِ بِهِ . وَأَنَّهُ هُوَ الْأَرْجَحُ فِي غَرَضِ الْمُتَكَلِّمِ .^(١)

القول بأن الابتداء بالشئ يدل على الاهتمام به ... ليس على إطلاقه ، وإنما يتحقق هذا إذا كان الابتداء معدولاً به عما هو معهودٌ ، فأنت إذا ما قلت : " كتب محمدٌ الدرس " لم يكن تقديمك الفعل " كتب " دالاً على اهتمامك بالفعل ، لا الفاعل أو المفعول ، لأنَّ الابتداء بالفعل هو المعهود . فليس ثم عدولٌ عن المعهود يلفت إلى شئٍ زائد ، فعبارة التقي غير محررة .

ولهذا كان قوله من بعدُ : " فَإِذَا قُلْتَ : " زَيْدًا ضَرَبْتُ " عُلِمَ أَنَّ خُصُوصَ الضَّرْبِ عَلَى زَيْدٍ هُوَ الْمَقْصُودُ .^(٢) هو المشتمل على الابتداء بما ليس معهوداً الابتداء به ، فكان هذا حاملاً دلالة زائدة على ما يحمله التركيب المعهود .

وأنت إذا ما نظرت في عبارته تلك . كان لك أن تحلها إلى قولك : " إثبات خصوص الضرب على زيد ، ونفيه غيره ، أي ضرب غيره . "

وهذا جامعٌ في مآل معناه بين مدلولين : نفي وإثبات ، والمنفي ضد المثبت ، وهذا هو جوهر مدلول الحصر .

ثم انظر قوله : " هو المقصود " . ألا يفيدُ هذا معنى الحصر؟ فضمير الفصل : (هو) يفيدُ في هذا التركيب معنى الحصر تأسيساً أو توكيداً لما أسسَ بغيره ، كما في " محمدٌ هو الكريم لا خالدٌ " ، والأصوليون على أن ضمير الفصل مسلکٌ من مسالك الحصر عندهم .

(١) السابق ١٥٦/٢ .

(٢) السابق : ١٥٦/٢ .

وكذلك البلاغيون (١)

وزيد التقى الأمر بيانا على فهمه ، وهو " أن كلَّ مُرَكَّبٍ مِنْ حَاصٍّ وَعَامٍّ لَهُ جِهَتَانِ . فَقَدْ يُقْصَدُ مِنْ جِهَةٍ عُمومِهِ ، وَقَدْ يُقْصَدُ مِنْ جِهَةٍ خُصُوصِهِ ، فَقَصْدُهُ مِنْ جِهَةٍ خُصُوصِهِ هُوَ الْاِخْتِصَاصُ ، وَأَنَّهُ هُوَ الْأَعْمُ الْأَهْمُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ . وَهُوَ الَّذِي قَصِدَ إِفَادَتَهُ السَّامِعُ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ وَلَا قَصْدٍ لِغَيْرِهِ بِإِثْبَاتٍ وَلَا نَفْيٍ . (٢)

كلامه هذا قائمٌ على تَحَكُّمٍ في قصد المتكلم بالتقديم ، وهذا لا يسلم له إلا باستقراء تام لما جاء عن العرب من صور التقديم ، ولما جاء عنهم من فهم لمدلول هذه الصور ، فالقول بأن التقديم تركيبٌ يقصد من جهة خصوصه لإفادة معنى متعين لا غير ، هو قصد إفادة السامع أن المقدم هو الأهم عند المتكلم ، من غير أن يقوم في قصد المتكلم الإشارة إلى حكم غيره .

وهذا ما لا يمكنه أن يدعيه ، فيسلم له ، فإذا ما ثبت أن من العرب من يقدم ويفيد الأمرين معا : إفادة السامع أن المقدم هو الأهم بل المخصوص بالحكم ، وأن ما عداه لا يثبت له الحكم .

فهذا يدل على أنه من معهود العرب في خطابها فهما وإفهاما .

" روى ابن وهب عن مالك عن أبي الرجال عن أمة عمرة أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقال أحدهما للآخر : والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية ، فاستشار عمر في ذلك فقال قائل : مدح أباه وأمه ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، نرى أن يجلد الحد ، فجلده عمر ثمانين " (٣) .

وعمر العدل لا يقيم الحد إذا ما كانت شبهة في دلالة العبارة على أن الرجل يدل بمنطوق عبارته على نفي الفاحشة عن أمه ، ويثبتها لأم المخاطب . وهذا هو جوهر الحصر ولو كانت دلالة النظم على هذا مرجوحة أو ضعيفة ، لما أقام عمر الحد بهذه

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي ، ط : وزارة الأوقاف ، الكويت ، ١٤٠٩هـ : ٤ / ٥٦ ، والمطول للسعد ، ط : تركيا ، سنة ١٣٢٠ ، ص ١٠٤ .

(٢) عروس الأفراح : السابق : ١٥٦ / ٢ .

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد ، لأبي محمد ابن قدامة المقدسي ، ط (١) ١٤٠٥هـ ، دار الفكر - بيروت ، ج ٢٠٤ / ١٠ ، ومختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي : ج ٢ / ٢٨٦ ، والمجموع في الفقه الشافعي : ج ٢٠ ص ٦٠ ، والحاوي في فقه الشافعي - الماوردي ، ط (١) دار الفكر ، بيروت : ج ١١ / ١٢٢ .

العبارة.

وإذا ما نظرتَ في مادة (خصّ) ألفتَ أنّ مدلولها قائمٌ من أمرين :
الأوّل أن تجعل شيئاً لشيءٍ ، والآخر ألا يكون ذلك الشيء لغيره ، فكلّ مَنْ يسمع
قولك: خصصتُ محمداً بالدخول، يفهمُ فطرةً أنّ الدخول مقصُورٌ على محمّدٍ ، وغيره
ليس مسكوتاً عن حاله، بل غيره مفهوماً حاله أنّه لا يشارك محمداً في الدخول ، وإلا
كان قولك: خصصتُ محمداً بالدخول، مساوياً قولك : أذنت أو سمحت لمحمّدٍ
بالدخول ، وهذا لا يقال .

يقول ابن منظور في لسان العرب: "خصّه بالشيء يخصّه خصّاً وخصّوصاً وخصّوصيّةً
وخصّوصيّةً- والفتح أفصح - وخصّيصاً وخصّصه واخصّصه أفردّه به دون غيره".
فالمعنى الوضعي للاختصاص هو إفراد شيءٍ بشيءٍ ، ولا يكون إفراد إلا إذا كان
هنالك إثباتٌ ونفي . أي إثبات أمر (الدخول) لأمر (محمداً) ، ونفيه (الدخول) عن غيره (غير
محمداً).

فالقول بأن ما عدا المذكور مسكوتٌ عنه ليس هو من المعنى الوضعي لهذه
الكلمة، لأنّه لا يكون تمييزٌ وإفراذٌ لشيءٍ، بشيءٍ ونحن لا نعلمُ حكم غيره من
مشاركته فيه أو عدم مشاركته فيه . ولو قلت لأبي سامع : أريد بقولي : "خصصت
محمداً بالدخول" وفهمَ أنّ غيره قد يكون مأذوناً له بالدخول معه ، لكان هذا منكراً
عليه ، لأنّه يخالفُ معهودَ العربِ في خطابها فهماً وإفهاماً . فالمدلولُ الحقيقيُّ
للتخصيص هو إفراد شيءٍ بأمر، ومنع غيره من أن يشاركه فيه ، وهذا هو جوهر
الحصر^(١).

وبيّن النقيّ مدلول "الحصر" بأنّ "معناه نفي غير المذكور، وإثبات المذكور . ويعبرُ
عنه بما وإلا ، أو بياناً .

فإِذَا قُلْتَ : مَا ضَرَبْتُ إِلَّا زَيْدًا، كُنْتَ نَفَيْتَ الضَّرْبَ عَنِ غَيْرِ زَيْدٍ وَأَثَبْتَهُ لَزَيْدٍ ، وَهَذَا
الْمَعْنَى زَائِدٌ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ .^(٢)

(١) لمزيد من التدقيق راجع كتابي : دلالة الألفاظ على المعاني عند الأصوليين . ط (٢) : مكتبة وهبة . القاهرة

سنة ١٤٣٠ هـ ، ص ٢٥٩ - ٢٦٠ .

(٢) عروس الأفراح: ١٥٦/٢ .

ما جاء به غير مدفوع أوله ، وغير مسلم عموم آخره ، وهو " وَهَذَا الْمَعْنَى زَائِدٌ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ " فليس "الحصر" معنى زائداً على الاختصاص. بل هو درجة من درجات الاختصاص ، يفهم بالسياق والقرائن . ولهذا ذهب البيانون إلى أن إفادة التقديم الحصر إنما هو بالفحوى ، وليس بالوضع كما في النفي والاستثناء ، وإنما ، والعطف بلا ، ونحوها (١) .

طرق الحصر عند التقي في رسالة " الاقتناص " :

يجعل التقي للحصر طريقين ، ثم يذكر الثالث على سبيل التسليم الجدلي :

الطريق الأول: (ما وإلا) .

والطريق الثاني (إنما).

يقول: ".... الْحَصْرُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

(أَحَدُهَا) : بِ" مَا وَإِلَّا " كَقَوْلِكَ : " مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ " . صَرِيحٌ فِي نَفْيِ الْقِيَامِ عَنْ غَيْرِ زَيْدٍ .

وَيَقْتَضِي إِثْبَاتَ الْقِيَامِ لَزَيْدٍ ، قِيلَ بِالْمَنْطُوقِ وَقِيلَ بِالْمَفْهُومِ .

وَهُوَ الصَّحِيحُ ، لَكِنَّهُ أَقْوَى الْمَفَاهِيمِ ، لِأَنَّ "إِلَّا" مَوْضُوعَةٌ لِلاِسْتِثْنَاءِ ، وَهُوَ الْإِخْرَاجُ ،

فدلالتها على الإخراج بالمنطوق لا بالمفهوم ، ولكن الإخراج من عدم القيام ليس هو

عين القيام ، بل قد يستلزمه ، فلذلك رجحنا أنه بالمفهوم. " (٢)

دلالة الاستثناء على حكم ما قبل " إلا " بطريق اللغة منطوقاً ، وعلى ما بعدها

بمقتضى العقل الدال على أن إخراج " إلا " ما بعدها عما قبلها يلزمه دخوله فيما هو

نقيض ما حكم به عليه ، فيتعين الدخول في الإثبات ، فالدلالة على حكم ما بعد " إلا "

من باب دلالة اللفظ على لازم مسماه ، لا من باب دلالة اللفظ على نفس مسماه . (٣)

وإذا ما كانت دلالته على الإثبات بالمفهوم ، وعلى المنفي بالمنطوق ، فإن المقصود

(١) مفهوم الفحوى هنا هو المفهوم البلاغي ، وليس الأصولي ، فالفحوى عند الأصوليين هو ما يعرف بمفهوم

الموافقة ، وكلامنا هنا في مفهوم المخالفة ، ينظر : مفتاح العلوم للسكاكي ط : مصطفى الحلبي -

١٣٥٦هـ ، ص ١٤٠ ، وعروس الأفراح : ٢٠٣/٢ - ٢٠٤ . والمطول للسعد ، ط : تركيا سنة ١٣٣٠ : ص ٢١٤ .

ودلالات التركيب ، دراسة بلاغية ، للدكتور محمد أبو موسى ط (٢) ١٤٠٨هـ ، مكتبة وهبة ، القاهرة : ص ١٧٢ .

(٢) عروس الأفراح : ١٥٨/٢ .

(٣) لمزيد من المراجعة في هذا ينظر كتابي : دلالة الألفاظ على المعاني عند الأصوليين ، دراسة منهجية

تحليلية ، ص ٢٩٨ .

الرئيس هو إثبات الحكم لما بعد إلا، وليس نفيه عن غيره، بل نفيه عن غيره مقصوداً تبعاً، فإذا قلت: "ما قامَ إلا زيدٌ"، فقصدك الرئيس، هو إثبات القيامِ لزيدٍ وحده، ونفيه عن غيره مقصودٌ تبعاً. ولا معارضةً بين أن يكون المقصود الرئيس هو الإثبات، وطريق الدلالة عليه هو المفهوم.

(وَالثَّانِي) : الْحَصْرُ بِـ "إِنَّمَا" وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْأَوَّلِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ جَانِبُ الْإِثْبَاتِ فِيهِ أَظْهَرَ، فَكَأَنَّهُ يُفِيدُ إِثْبَاتَ قِيَامِ زَيْدٍ إِذَا قُلْتَ: "إِنَّمَا قَامَ زَيْدٌ" بِالْمَنْطُوقِ وَنَفْيِهِ عَنِ غَيْرِهِ بِالْمَفْهُومِ. (١)

التقي في قوله بإفادة "إنما" الحصر" يجري على مذهب إمامه الشافعي في كتابه "الأم" فقد جاء تأويله قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الولاء لمن أعتق" (٢). قال الشافعي: "بين في قوله "إنما الولاء لمن أعتق" أنه لا يكون الولاء إلا لمن أعتق" (٣).

وهذا من الشافعي حجة قوية، فهو ممن يحتج بلغته أداءً، وبفهمه لسان العربية. فيؤخذ منه البيان وتبينه.

وفي كلام التقي إشارة إلى وجه المفارقة بين "إنما" و"ما"، وإلا "فيما يتعلق بركني الحصر: (الإثبات والنفي).

في "إنما" (الإثبات) مدلول عليه بمنطوق العبارة، والنفي بمفهومها، وفي "ما، وإلا" النفي مدلولٌ عليه بمنطوق العبارة، والإثبات بمفهومها.

(١) القول بإفادة (إنما) الحصر دائماً ليس متفقاً عليه عند الأصوليين، فمنهم من يذهب إلى أن إفادتها تؤكد الحكم هو المطرد، كما عند الأمدي في الإحكام في أصول الأحكام، وكذلك أبو حيان من النحاة وشدد على ذلك، وقالت طائفة هي تفيد الحصر أحياناً، وهو موقف على الدليل من الاحتمال. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزرکشي ج٢ ص٣٢٤، ج٤ ص٥٠، وانظر كتابي (سبل الاستنباط من الكتاب والسنة، دراسة بيانية ناقدة، ط: الأمانة - القاهرة ١٤٠٢هـ، فقد بسطت فيه القول ص ٣٦٦ - ٣٨١.

(٢) روى البخاري في كتاب (البيوع) من صحيحه بسنده عن نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية فتعتقها، فقال أهلها نبيعها على أن ولأهنا لنا، فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق». ورواه مسلم في كتاب (العتق) من صحيحه.

(٣) الأم، للشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط (٢) ج٤ ص ٨١.

وكان في قول التقي السبكي هنا إشارة إلى أنه إذا ما كانت منازعة في ركن من ركني الحصر ، فالأعلى أن يتخذ الطريق الذي هو أدل على المنازع فيه بمنطوقه . فإذا كان المنازع فيه الإثبات ، فالأعلى اتخاذ طريق "إنما" وإذا ما كان المنازع فيه النفي ، فالأعلى اتخاذ طريق النفي والإثبات .

ويأتي القسم الثالث الذي يذكره على سبيل التسليم الجدلي وهو التقديم ، فيذهب فيه إلى أن " الحصر الذي يفيد التقديم ، ليس هو على تقدير تسليمه ، مثل الحصرين الأولين ، بل هو في قوة جملتين :

إحدهما ما صدر به الحكم نفيًا كان أو إثباتًا ، وهو المنطوق .

والأخرى ما فهم من التقديم .

والحصر يقتضي نفي المنطوق فقط دون ما دل عليه من المفهوم ؛ لأن المفهوم لا مفهوم له ، فإذا قلت : " أنا لا أكرم إلا إياك " أفاد التعريض بأن غيرك يكرم ، غيره ولا يلزمك أنك لا تكرمه .^(١)

يفرق التقي بين جهة دلالة التقديم على الحصر عند القائلين بها ، وجهة دلالة "ما وإلا" ، و"إنما" عليه بأن "الحصر" في "ما" و"إلا" كان النفي هو المنطوق لزامًا ، والإثبات هو المفهوم . وفي "إنما" الأمر بعكسه تعيينًا "أما التقديم" فالأمر فيه على غير ذلك ، فالتعيين لنوع المقدم ، فإن كان في حيز نفي ، فالمنطوق هو النفي ، والمفهوم هو الإثبات " ما محمداً لقيت " وإن كان المقدم في سياق إثبات ، فالإثبات هو المنطوق ، والنفي هو المفهوم " محمداً لقيت " .

ويقرر أن " الحصر يقتضي نفي المنطوق فقط . دون ما دل عليه من المفهوم ؛ لأن المفهوم لا مفهوم له ، فإذا قلت : " أنا لا أكرم إلا إياك " أفاد التعريض بأن غيرك يكرم غيره ، ولا يلزمك أنك لا تكرمه"^(٢) .

في المثال الذي ذكر طريقان للحصر : تقديم (أنا) على الفعل المنفي (لا أكرم) وهذا لا يلزم في كل سياق دلالته على الحصر .

(١) عروس الأفراح : ١٥٨ / ٢ .

(٢) الأفصح أن يقول : أنا لا أكرم إلا أنت ، فالإتيان بالضمير المنصوب المفصل بعد إلا غير فصيح . ولا ضرورة تحمله على ما ارتكب .

والآخر النفي والاستثناء : (لا أكرم إلا إياك) وهذا دلالة على الحصر وضعية لازمة .
مفاد الأول على القول بأنه للاختصاص، أن غيرك يكرم غير المخاطب، وأنك لا
تفعل، وهذا معنى أنه ، " وفيه تعريض بأن غير المتكلم يكرم غير المخاطب " ، ولكن
التقي يرى أن هذا لا يلزم أن يكون المتكلم لا يكرم غير المخاطب ، بل يحتمل أنه
يكرمه، وألا يكرمه .

وهذا من التقي محل نظر ، لأنه إذا استُفيد الحصر من التقديم (أنا لا أكرم...) فإنه
يلزمه أمران :

تقرير نفي إكرام المتكلم غير المخاطب ، وهذا بمنطوق العبارة .

وتقرير ثبوت إكرامه المخاطب .

فزعمه أن هذا التركيب لا يلزم المتكلم أنه لا يكرم غير المخاطب، لا يتبين له وجه
عندي .

وقوله : " أنا لا أكرم إلا إياك " في قوة معنى " أنا لا أكرم غيرك " أفهم من هذا أنه لا
يلزم أن المتكلم لا يكرم غير المخاطب ؟

التقي لم يستوف طرائق الحصر لا في مذهب البيانيين ، ولا في مذهب الأصوليين،
وهي عند الأصوليين أكثر منها عند البلاغيين ، ومن تلك الطرق العطف بلا ، وأخواتها ،
وتعريف الطرفين ، وضمير الفصل... والأصوليون يقولون بذلك^(١) .
المهم أنه مما مضى يتبين لنا أن التصور العلمي للمسألة لدى التقي السبكي ليس
محرراً ، وأنه ليس من طائفة القائلين بأن التقديم للاهتمام ، ولا يفيد الاختصاص ، كأبي
حيان .

ولا من طائفة القائلين بأنه يفيد الاهتمام في مقام ، والاختصاص (الحصر) في مقام ،
وأن القرائن هي السبيل إلى تعيين المستفاد من التقديم، كما هو الشأن عند البيانيين .
وإنما التقي على مذهب أن التقديم يفيد الاختصاص الذي هو الاهتمام والعناية،
مساوياً بين المصطلحين، نافياً أن يكون الاختصاص هو الحصر أو منه الحصر ، فأضاف
مذهباً آخر في المسألة بناه على أمر لا يُسلم له، لافتقاره إلى حجة : معهود العرب في

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ج٤ ص ٥٢-٥٦ .

خطابها إنشاءً وفهماً.

وبيانُ الوحي قرآناً وسنةً إنما جاء في نظمه ودلالته على معاني الهدى على معهودِ
العربِ في خطابها، ونحوها في الفهمِ والإفهامِ ، وكلُّ مذهبٍ لا يؤسسُ على هذا
الأصل، هو حاملٌ فيه عواملَ نقضِهِ ودفعِهِ .

* * *

نقد تأويله المعنى في آيات من الذكر الحكيم :

التقيُّ السبكيُّ مفسرٌ ، وأصوليٌّ فقيه ، ومثله يمارسُ التأويلَ وفق ضوابطه : من نزوله على معهود العرب في خطابها ، ومناسبتِه لسياق القول ، وغاياته ، ومقاصده الجزئية والكلية ، ومناسبتِه لما يليق بحال المتكلم به ، فهذه هي الضوابط الكلية التي لا يُقبلُ تأويلٌ غير آخذٍ بها.

تناولَ التقيُّ السبكيُّ عدة آياتٍ من الذكر الحكيمِ بالتأويل ، وناقشَ بعضَ أهل العلم في فهمهم لها، وأولُّ مُرادات بعضهم في تأويلها، وكلُّ ذلك جديرٌ بأن ينظرَ في أمره تفسيراً وتقويماً.

عرضَ لقول الزمخشريِّ في قوله تعالى ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ (الفاتحة: ٥) :
” وَتَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ لِقَصْدِ الْاِخْتِصَاصِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ أَغْيِرَ اللَّهُ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ ﴾ (الزمر: ٦٤) ، ﴿ قُلْ أَغْيِرَ اللَّهُ أَبْغِي رَبًّا ﴾ (الأنعام: ١٦٤) والمعنى نَحْصُكَ بِالْعِبَادَةِ ، وَنَحْصُكَ بِطَلْبِ الْمَعُونَةِ (١).

استشهد التقي السبكي بهذا التأويل على أن الزمخشري لم يصرح بمصطلح ”الحصر“ في دلالة التقديم ، وأنه نصّ على قصد الاختصاص ، وهو عند التقي غير الحصر، ففهم مدلول الحصر عند الزمخشري على وفق مدلوله عنده هو ، وهذا غير حسن ، فلا يستقيم أن أتأولَ مدلولَ مصطلح عند عالمٍ على مدلوله عندي ، ولكلُّ منا مدرسته ، فالزمخشري مفسرٌ بيانيٌّ ، وليس بأصوليٌّ ، بل إنَّه لا يجري في هذه المسألة على مذهبه الفقهي : المذهب الحنفي . الدافع القول بمفهوم المخالفة الذي يبنى عليه البلاغيون القول بإفادة التقديم ”الحصر“ ، فالزمخشري في دلالة التقديم غير آخذ بما عليه الحنفية ، وإنما هو آخذ بما عليه البيانيون . وكان حرياً بالتقي أن يستقرئ مواقع القول بالاختصاص في كتاب الكشاف لينظر أجا في مواضع منه ما يقطع بإرادة الحصر من قوله بمصطلح الاختصاص، أمرٌ أن كلَّ موضع جاء فيه مصطلح الاختصاص المستفاد بالتقديم مدلوله القطعي أو الراجح هو الاهتمام والعناية والتوكيد ، لا الحصر، وأنه مصروفٌ إلى تقرير الحكم للمذكور دون الالتفات أدنى التفاتٍ إلى حكم ما عدا

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل للزمخشري. تحقيق : خليل مأمون شيحا. ط دار المعرفة بيروت

سنة ١٤٢٤هـ ص ٢٨ :

المذكور .

هذا هو الذي يجب أن يكون عليه الاستشهاد بمقال الزمخشري في هذا، وتقرير أنه لا يريد من مصطلح "الاختصاص" المستفاد بالتقديم غير التوكيد لحكم المذكور، دون التفات لغيره . فإذا ما ثبت غير ذلك ، فقد انتقض ما قام عليه نظر التقي في المسألة .
قول الزمخشري : " وَتَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ لِقَصْدِ الْاِخْتِصَاصِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ ﴾ ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا ﴾ والمعنى نَحْصُكَ بِالْعِبَادَةِ ، وَنَحْصُكَ بِطَلْبِ الْمَعُونَةِ "

ظاهره دال على أن الاختصاص هنا قائم من معنيين : تأكيد ثبوت الحكم للمذكور ، ونفيه عن غيره ، لأن قوله : " والمعنى نَحْصُكَ بِالْعِبَادَةِ... " لا يفهم منها إلا أن غير الله تعالى لا يعبد ، فليس القصد بمنحصر في إثبات العباداة لله سبحانه وتوكيدها وتأطيدها ، فلو قلت لأحد : ما أخصك بكذا ، ثم منحت غيره شيئاً منه ، اعترض عليك بأنك أخبرته بأنه هو المخصوص بهذا الأمر لا يشركه فيه أحد . ذلك معهود الفهم من عبارة : " أخصه بكذا " ومن قال بغير ذلك خالف معهود الخطاب فهماً وإفهاماً .

والتقي في موضع من الرسالة يذهب إلى أن الحصر الذي يفهم من قوله تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ليس من خصوص التركيب التقديم ، بل من خصوص المادة ، فمعنى العباداة هو الذي يقرر هذا التخصيص ، لأنه لن تكون العباداة مقبولة إلا إذا كانت منحصرة في إله واحد ، وهذا يعني أنه إذا قيل : نعبدك ونستعينك ، فالحصر قائم غير زائل مع زوال التقديم .

يقول فيما عرض له الزمخشري : فَهَذِهِ الْآيَاتُ كُلُّهَا لَمْ يَذْكُرِ الزَّمَخْشَرِيُّ لَفْظَةَ الْحَصْرِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا . وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْآيَةِ الْأُولَى فَقَطْ . [يعني قول الله تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾] . (١)

أما قوله : " وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْآيَةِ الْأُولَى فَقَطْ " فهو محل نظر ناقد ، كما سيأتي . ثم يقول فيها : " وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا فِي ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا يُعْبَدُ غَيْرَ اللَّهِ وَلَا يُسْتَعَانُ غَيْرُهُ . " (٢)

(١) عروس الأفراح: ١٥٦/٢ .

(٢) الموضوع السابق .

فخصوص المادة هو جهة الدلالة على الحصر لا التركيب ، وهو بهذا يحرر جهة دلالة الآية على الحصر على مذهبه .

وهذا يسلم له إذا ما ثبت أن هذا المعنى لا يفهم إلا إذا كان القول في العبادة ، فإن فهم من غيرها مع التقديم ، فلا سبيل إلى أن جهة الدلالة خصوص مادة العبادة والاستعانة ، ليزوال هذه المادة ، فيزول معنى الحصر بزواله ، وهذا ما سيأتيك بيانه مقررًا بحجته وبرهانه .

ويذهب التقى إلى تأويل آخر لقول الله تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ يقول : " بَلْ أَقُولُ إِنَّ الْمُصَلِّيَ قَدْ يَكُونُ مُقْبِلًا عَلَى اللَّهِ ﷻ وَحَدَّهُ لَا يَعْزُضُ لَهُ اسْتِحْضَارُ غَيْرِهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ . وَغَيْرُهُ أَحْمَرُ فِي عَيْنِهِ مِنْ أَنْ يَشْتَغَلَ بِهِ ، يُقْصَدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِنَفْيِ عِبَادَتِهِ ، وَإِنَّمَا قَصَدَ الْإِخْبَارَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ ، وَأَوَّلُ مَا حَضَرَ فِي ذَهْنِهِ عَظَمَةُ مَنْ هُوَ وَأَقْفَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ، لِيَطَابِقَ اللَّفْظُ الْمَعْنَى ، وَيَتَقَدَّمَ مَا تَقَدَّمَ حُضُورُهُ فِي الْقَلْبِ وَهُوَ الرَّبُّ ﷻ ، ثُمَّ بَنَى عَلَيْهِ مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ عِبَادَةٍ ، وَكَمَعْنَى اخْتِصَاصِهِ بِالْعِبَادَةِ ، اخْتِصَاصَهُ بِالْإِخْبَارِ بِعِبَادَتِهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَكْوَانِ لَمْ يُخْبِرْ عَنْهُ بِشَيْءٍ بَلْ هُوَ مُعْرَضٌ عَنْهَا . (١)

ما قاله التقى السبكي في هذا مبني على أن سورة " الفاتحة " إنما نزلت ملاحظة حال المصلي التي هي أشرف أحوال العبد .

والقول بأن المصلي قد يبلغ مبلغًا يستغرق فيه ، فيصل إلى درجة فناء الأغيار ، فلا يرى غير الله ﷻ مستحقًا أن يذكر ولو على سبيل تنزيه الله ﷻ ، فلا يستحضر غير الله ﷻ بوجه من الوجوه - إنما هو من الإغراق الذي يتهافت إليه أدياء التصوف .

إن من كمال التوحيد أن يجمع العبد بين إثبات وحدانية الله ﷻ وانتفاء الألوهية عما عداه ، ألا ترى أن كلمة الشهادة لم تُقْمَ على إثبات وحدانية الله ﷻ وادعاء أن غير الله ﷻ أحقر من أن يقصد إليه بنفي أو غيره .

الشهادة التي هي مفتاح الدخول إلى الإسلام قائمة أولاً على نفي الألوهية عن غير الله ﷻ ثم على إثباتها لله ﷻ وحده ، فكيف يزعم التقى السبكي أن تجريد قلب

(١) السابق: ١٥٧/٢ .

المُصَلِّي من ملاحظة الأغيار على سبيل نفي الألوهية عنهم، من كمال الاستغراق في تجريد التوحيد !!؟ فارتبَّ على هذا أنَّ الآيةَ قائمةٌ على إثبات العبادة لله ﷻ دون ملاحظة حال غير الله ﷻ بإثباتٍ أو نفيٍ؛ لأنَّ غيرَ الله ﷻ أحقرُّ من أن يلاحظ بنفي أو إثبات .

غلوُّ في التأويل ، ومثلُ هذا الغلوُّ كثيراً ما يطربُّ له أدعياءُ التصوف والدهماء ، وهو في حقيقته غيرُ قويم . وهو غيرُ منضبط بما أشدَّت إليه في مفتتح القولِ من الأخذِ بضوابطِ التأويلِ المقبولِ .

ولو بقي التقيُّ السبكيُّ على مذهبه أنَّ الحصرَ في هذه الآية من خصوص المادة، كان أفضل ممَّا قاله هنا.

ويعرضُ التقيُّ لتأويلِ الزمخشريِّ قولَ الله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ (البقرة: ٤) .

” وَفِي تَقْدِيمِ ﴿الْآخِرَةِ﴾ وَبِنَاءِ ﴿يُوقِنُونَ﴾ عَلَى ﴿هُمْ﴾ تَعْرِيزٌ بِأَهْلِ الْكِتَابِ وَمِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ إِبْطَاتِ أَمْرِ الْآخِرَةِ عَلَى خِلَافِ حَقِيقَتِهِ، وَأَنَّ قَوْلَهُمْ لَيْسَ بِصَادِرٍ عَنْ إِيْقَانٍ، وَأَنَّ الْيَقِينَ مَا عَلَيْهِ مَنْ آمَنَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ” .^(١)
ويقضي بأنَّ ” الَّذِي قَالَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ ” .^(٢)

ووجه استحسان التقي تأويلِ الزمخشريِّ أنَّه لم يقل بالتخصيص في التقديم ، ولذلك أنكر على من اعترض على الزمخشري بتركه القول بالحصر في الآية . يقول التقي:

” وَقَدْ اعْتَرَضَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَقَالَ: تَقْدِيمُ الْآخِرَةِ أَفَادَ أَنْ إِيْقَانَهُمْ مَقْصُورٌ عَلَى أَنَّهُ إِيْقَانٌ بِالْآخِرَةِ لَا بَعْضُهَا .

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَائِلُ بِنَاهُ عَلَى مَا فَهَمَهُ مِنْ أَنَّ تَقْدِيمَ الْمُعْمُولِ بِفَيْدِ الْحَصْرِ . وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِمَا بَيَّنَّا .

ثُمَّ قَالَ هَذَا الْقَائِلُ: ” وَتَقْدِيمُ ﴿هُمْ﴾ أَفَادَ أَنَّ هَذَا الْقَصْرَ مَخْتَصٌّ بِهِمْ، فَيَكُونُ إِيْقَانٌ

(١) الكشاف: ٣٩ .

(٢) عروس الأفراح: ١٥٧/٢ .

غَيْرِهِمْ بِالْآخِرَةِ، إِمَانًا بِغَيْرِهَا حَيْثُ قَالُوا: لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ (١) وَلَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ (٢).
 وَهَذَا مِنْ هَذَا الْقَائِلِ اسْتِمْرَارٌ عَلَى مَا فِي ذَهْنِهِ مِنَ الْحَصْرِ، أَيْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا
 يُوقِنُونَ إِلَّا بِالْآخِرَةِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ يُوقِنُونَ بِهَا وَيَغْيِرُهَا .
 وَهَذَا فَهْمٌ عَجِيبٌ !!!

ثُمَّ قَالَ هَذَا الْقَائِلُ: ثُمَّ إِنَّ التَّعْرِيزَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾ ﴿وَمَا كَانُوا﴾ أَنْ
 قَوْلُهُمْ "ظَاهِرٌ مَعْنَى قَوْلِ الزَّمْخَشَرِيِّ. قَالَ هَذَا الْقَائِلُ: "وَمَا فِي قَوْلِهِ وَأَنَّ الْيَقِينَ... إلخُ
 مُشْكِلٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَعْرِيزٌ بِأَنَّ الْيَقِينَ مَا عَلَيْهِ مِنْ أَمْنٍ، بَلْ تَصْرِيحٌ .
 قُلْتُ مُرَادُ الزَّمْخَشَرِيِّ أَنَّ التَّصْرِيحَ بِأَنَّ مَنْ أَمِنَ يُوقِنُونَ، تَعْرِيزٌ بِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَا
 يُوقِنُونَ، فَكَيْفَ يَرُدُّ عَلَيْهِ هَذَا.

ثُمَّ قَالَ هَذَا الْقَائِلُ: "فَالْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ: "وَأَنَّ الْيَقِينَ... عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ "تَعْرِيزٌ" لَا
 عَلَى مَعْمُولَاتِهِ مِنْ ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ...﴾ وَكَأَنَّهُ قَالَ: وَفِي تَقْدِيمِ ﴿الْآخِرَةِ﴾ وَبِنَاءِ
 ﴿يُوقِنُونَ﴾ عَلَى ﴿هُمْ﴾ تَعْرِيزٌ، وَأَنَّ الْيَقِينَ.....

قُلْتُ: مُرَادُ الزَّمْخَشَرِيِّ أَنَّهُ تَعْرِيزٌ بِنَفْيِ الْيَقِينَ عَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: دُونَ
 غَيْرِ مَنْ أَمِنَ، فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرِ الْعَطْفِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ هَذَا الْقَائِلُ.
 وَهُوَ إِمَّا أَنْ يُقَدَّرَ دُونَ غَيْرِهِمْ أَوْ لَا، فَإِنَّ قُدْرَ فَهُوَ تَعْرِيزٌ لَا تَصْرِيحٌ، وَإِنْ لَمْ يُقَدَّرْ فَلَا
 يَحْتَاجُ إِلَى بِنَاءِ ﴿يُوقِنُونَ﴾ عَلَى ﴿هُمْ﴾، فَحَمَلُ كَلَامِ الزَّمْخَشَرِيِّ عَلَى مَا زَعَمَ هَذَا
 الْقَائِلُ لَا يَصِحُّ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَهَذَا الْقَائِلُ فَاضِلٌ، وَإِنَّمَا أَلْجَأَهُ إِلَى ذَلِكَ فَهَمُّهُ الْحَصْرُ
 وَهُوَ مَمْنُوعٌ. (٣)

المعتراض بهذا هو قطب الدين الرازي التحتاني المتوفى سنة (٧٦٦هـ) في حاشيته
 على الكشاف والتي وصل فيها إلى أول سورة الأنبياء (٤) واعتراضه على الزمخشري
 محل اعتراضٍ. ولكن ليس من الجهة التي نظر إليها التقى السبكي.

(١) قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ
 كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (البقرة: ١١١).

(٢) قَالَ ﷻ: ﴿ وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ اتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ
 تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٨٠).

(٣) السابق: ١٥٧/٢-١٥٨

(٤) ينظر اعتراضه في حاشيته على الكشاف ورقة ٢٣ب برقم ٣٥٣ تفسير تيمور - دار الكتب المصرية.

وجه خطأ المعترض (القطب التحتاني) على الزمخشريّ ليس كما فهمه " التقى السبكي، وإنما وجهه أنه جعل المنفي في الحصر المستفاد من تقديم (الجار والمجرور) هو كلُّ ما عدا الآخرة الحقّة ممّا يجبُ الإيمانُ به ، فجعل المنفيّ عامًّا ، فكان القصر حقيقيًّا ، وهذا غير صحيح ، بل القصر هنا إضافيٌّ ، والمنفي خاصُّ هو المقابل لحقيقة الآخرة ، وهو ما عليه أهل الكتاب في شأن الآخرة ، وعلى هذا يكون معنى التقديم : إنّما يؤمنون بالآخرة الحقّة التي جاء بها القرآن الكريم، لا بالآخرة التي يظنُّها أهل الكتاب ، فإن ما يظنونه باطلٌ وهمّ.

فالتقى السبكي لم يحزر مناط الخطأ في اعتراض القطب التحتانيّ على الزمخشريّ . وهو أيضًا لم يحزر مدلول "بغيرها" في قول القطب التحتانيّ: "وَتَقْدِيمُ ﴿هُمُ﴾ أَفَادَ أَنَّ هَذَا الْقَصْرَ مُخْتَصٌّ بِهِمْ ، فَيَكُونُ إِيقَانٌ غَيْرِهِمْ بِالْآخِرَةِ إِيْمَانًا يَغْيِرُهَا". قول التحتانيّ: "غيرها" هنا ليس هو غير الآخرة مطلقًا ، بل هو غير حقيقة الآخرة التي جاء بها القرآن الكريم ، فالترددُ هنا بين حقيقة الآخرة التي اختص المتقون بالإيمان بها ، والتي جاء بها القرآن الكريم ، وغير حقيقتها ممّا توهمه أهل الكتاب في شأنها .

ولو التفت التقى السبكيُّ إلى قول القطب التحتانيّ " حَيْثُ قَالُوا: ﴿ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ ﴾ ﴿ لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ ﴾ لعلم أنّ غيرها هو ما فهمه أهل الكتاب من شأن الآخرة ، وهو فهم باطل.

فما قاله القطبُ التحتانيّ معترضًا به على الزمخشريّ ليس مناط ما فيه من مؤاخذة هو اعتماده على إفادة التقديم الحصر في الموضوعين، بل عدم تحرير ما عطف عليه قوله " وأن اليقين " وذهابه إلى أن المعطوف عليه هو قوله " تعريضٌ " لا على معمولاته ، وهذا غير دقيق من التحتاني، وهذا ما ناقشه أهل العلم فيه (١) .

أمّا ما ذهب إليه التحتانيّ من إفادة التقديم الحصر فليس مناط مؤاخذته . وأعلى ممّا قاله القطبُ التحتاني ما فهمه شرف الدين الطيبي (٧٤٣هـ) من أن عبارة الزمخشري هنا مفيدة أن التقديم للتخصيص (الحصر) " قوله : "وفي تقديم الآخرة"

(١) حاشية السيد الشريف على الكشاف - ط: عيسى الحلبي - القاهرة: ١٣٧/١.

وقوله: "وبناء يوقنون" على سبيل النشر، فدلّ التقديم على التخصيص، وأنّ إيمانهم مقصورٌ على الآخرة الحقيقية، لا يتجاوز إلى ما أثبته اليهود، وهو أنّه لا يدخل الجنة إلا من كان هودًا، وأنّه لا تمسّهم النار إلا أيامًا معدودات^(١).

ويعرضُ التقيُّ لتأويل الزمخشري في قوله تعالى:

﴿ قُلْ أَغْيِرَ اللَّهُ تَأْمُرُونَ أَعْبُدُ أَهْيَا أَجْهَلُونَ ﴾ ﴿٦٥﴾ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿الزمر: ٦٤ - ٦٥﴾: "مَعْنَاهُ أَغْيِرَ اللَّهُ أَعْبُدُ بِأَمْرِكُمْ"^(٢).

وهذا أيضًا عند التقي السبكي لما كانت المادة هي العبادة، كان الحصر مستفادًا منها لا من التقديم، وعلى هذا يستوي عند التقي استفادة الحصر من نظم الآية، ومن قولنا: أأمروني أعبد غير الله، فيكون الإنكار منصبًا على الأمر بعبادة غير الله ﷻ.

وقال التقي في تأويل الزمخشري قول الله تعالى: ﴿ قُلْ أَغْيِرَ اللَّهُ أُنْبِي رَّبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ (الأنعام: ١٦٤): "الْهُمَزَةُ لِلْإِنْكَارِ، أَيُّ مُنْكَرًا أَنْ أُبْغِيَ رَبًّا غَيْرَهُ"^(٣).

وفي تأويل الزمخشري قول الله تعالى: ﴿ قُلِ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي ﴾ (الزمر: ١٤): "إِخْبَارٌ بِأَنَّهُ يَخْصُ اللَّهُ وَحْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ بِعِبَادَتِهِ مُخْلِصًا لَهُ دِينَهُ"^(٤).

وفي تأويل الزمخشري قول الله تعالى: ﴿ أَغْيِرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُوتَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ (آل عمران: ٨٣).

"قَدَّمَ الْمَفْعُولَ الَّذِي هُوَ "غَيْرَ دِينِ اللَّهِ" عَلَى فِعْلِهِ لِأَنَّهُ أَهْمٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْإِنْكَارَ الَّذِي هُوَ مَعْنَى الْهُمَزَةِ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْمَعْبُودِ بِالْبَاطِلِ"^(٥).

(١) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، للطبي، تحقيق: صالح بن عبد الرحمن الفايز - رسالة دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، إشراف: د/ حكمت بشير ياسين، كلية القرآن، قسم التفسير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - ١٤١٣هـ ج ١ ص ٢٢٢.

(٢) الكشف: ٩٤٦.

(٣) السابق: ٣٥٤.

(٤) السابق: ٩٣٦.

(٥) السابق: ١٨٠.

وَفِي تَأْوِيلِ الزَّمْخَشَرِيِّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفِئَّةَ إِلَهَةٍ دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ﴾ (الصفات: ٨٦) : إِنَّمَا قَدَّمَ الْمَفْعُولَ عَلَى الْفِعْلِ لِلْعِنَايَةِ، وَقَدَّمَ الْمَفْعُولَ لَهُ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ الْأَهَمَّ عِنْدَهُ أَنْ يَكْفِيَهُمْ بِأَنَّهُمْ عَلَى إِفْكٍ وَبَاطِلٍ فِي شِرْكِهِمْ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ " إِفْكًا " مَفْعُولًا بِهِ ، يَعْنِي أَتْرِيدُونَ إِفْكًا ، ثُمَّ قَسَرَ الْإِفْكَ بِقَوْلِهِ ﴿ءَالِهَةً دُونَ اللَّهِ﴾ عَلَى أَنَّهَا إِفْكٌ فِي أَنْفُسِهَا . وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَالًا .^(١)

فِي كُلِّ هَذَا يَقُولُ التَّقِيُّ السَّبْكِيُّ : " فَهَذِهِ الْآيَاتُ كُلُّهَا لَمْ يَذْكَرْ الزَّمْخَشَرِيُّ لَفْظَةَ الْحَصْرِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا . وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْآيَةِ الْأُولَى فَقَطْ . وَالْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ فِي الْآيَاتِ الْاهْتِمَامُ ، وَيَأْتِي الْاِخْتِصَاصُ فِي أَكْثَرِهَا .^(٢)

مَا قَالَهُ التَّقِيُّ فِيهِ نَظْرٌ، فَتَشْبِهُهُ بِعَدَمِ التَّصْرِيحِ بِلَفْظِ الْحَصْرِ مِنَ الزَّمْخَشَرِيِّ، لَا يَنْفِي فَهْمَهُ وَإِرَادَتَهُ مَعْنَى الْحَصْرِ . أَلَا تَرَى أَنَّ الزَّمْخَشَرِيَّ فِي تَأْوِيلِهِ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ: ﴿قُلِ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي﴾ (الزمر: ١٤) : قَالَ : " فَإِنْ قُلْتَ : مَا مَعْنَى التَّكْرِيرِ فِي قَوْلِهِ : ﴿قُلِ إِنِّي أَمَرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ (الزمر: ١١) وَقَوْلِهِ : ﴿قُلِ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي﴾ قُلْتَ : لَيْسَ بِتَّكْرِيرٍ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ إِخْبَارٌ بِأَنَّهُ مَأْمُورٌ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ بِإِحْدَاثِ الْعِبَادَةِ وَالْإِحْلَاصِ .

وَالثَّانِي : إِخْبَارٌ بِأَنَّهُ يَخْتَصُّ اللَّهُ وَحْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ بِعِبَادَتِهِ مُخْلِصًا لَهُ دِينَهُ ، وَلِدَلَالَتِهِ عَلَى ذَلِكَ قَدَّمَ الْمَعْبُودَ عَلَى فِعْلِ الْعِبَادَةِ، وَأَخْرَجَهُ فِي الْأَوَّلِ، فَالْكَلَامُ أَوَّلًا وَاقِعٌ فِي الْفِعْلِ نَفْسِهِ ، وَإِيجَادِهِ ، وَثَانِيًا فَيَمُنُ بِفِعْلِ الْفِعْلِ لِأَجَلِهِ، وَلِذَلِكَ رَتَّبَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ : ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ " (٣) أَلَا تَرَى أَنَّهُ كَالْمَصْرَحِ بِالْحَصْرِ، فَمَاذَا يَفْهَمُ أَيُّ سَامِعٍ مِنْ قَوْلِ الزَّمْخَشَرِيِّ : " إِخْبَارٌ بِأَنَّهُ يَخْصُّ اللَّهَ وَحْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ بِعِبَادَتِهِ مُخْلِصًا لَهُ دِينَهُ، وَلِدَلَالَتِهِ عَلَى ذَلِكَ قَدَّمَ الْمَعْبُودَ عَلَى فِعْلِ الْعِبَادَةِ "؟

أَيَّتَاتِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ مَظْمُونٌ مِصْطَلِحُ الْحَصْرِ؟

وَقَوْلُهُ: ﴿مُخْلِصًا لَهُ دِينِي﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قُلِ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي﴾ مُؤَكَّدٌ لِمَعْنَى التَّقْدِيمِ ، وَهُوَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَبْلَهُ : ﴿قُلِ إِنِّي أَمَرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ مُؤَسَّسٌ لِلْحَصْرِ، لِأَنَّ الْإِحْلَاصَ يَقْتَضِي الْإِفْرَادَ بِالْعِبَادَةِ . وَهُوَ مِنَ التَّصْرِيْفِ الْبَيَانِيِّ لِلْمَعَانِي .

(١) السابق: ٩٠٨ .

(٢) عروس الأفرح: ١٥٦/٢ .

(٣) الكشاف: ٩٣٦ .

وتشبتُ التقىَّ بأنَّ الزّمخشرِيَّ لم ينطق في هذا بلفظ الحصر، تشبّت لا يُعْهَدُ من أهل العلم ، فجمهرتهم ، ولاسيّما الأصوليون على أنّ الاعتداد بالمعاني لا بالألفاظ . والتقيُّ وهو الأصولي الفقيه ، والقاضي أيضاً لابدّ أن يقضي على من قال لزوجه: حبلك على غاربك، أو أنت حرة، وهو يريد الطلاق - بطلاقها منه ، وهو لم ينطق بلفظ الطلاق ، وبابُ الطلاقِ يعتدُّ بكثير من الألفاظ المراد بها الطلاق، وليس فيها مادة الطلاق، ولكن فيها معناه إرادةً من المتكلّم.

يقول الشافعيّ: "أخبرنا مالك أن كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق في رجل قال لامرأته: "حبلك على غاربك" فكتب عمر إلى عامله: أن مره يوافيني في الموسم ، فبينما عمر يطوف بالبيت ، إذ لقيه الرجل ، فسلم عليه ، فقال : " من أنت؟ " فقال : "أنا الذي أمرت أن أجلب إليك" فقال عمر: "أنشدك برب هذه البنية، هل أردت بقولك: حبلك على غاربك الطلاق"؟ فقال الرجل: "لو استحلقتني في غير هذا المكان ما صدقتك، أردت الفراق" فقال عمر: "هو ما أردت".

قال الشافعي: رحمه الله تعالى : فيهذا نقول ، وفيه دلالة على أنّ كل كلام أشبه الطلاق لم نحكم به طلاقاً، حتى يسأل قائله، فإن كان أراد طلاقاً فهو طلاق، وإن لم يرد طلاقاً لم يكن طلاقاً ولم نستعمل الأغلب من الكلام على رجل احتمال غير الأغلب ، فخالفت عمر في هذا فزعمتم أنه طلاق، وأنه لا يسأل عما أراد.^(١)

فهذا قاطعٌ في أنّ الاعتداد بالمعاني لا بالألفاظ ، فإذا أريد بكلمة "الاختصاص" معنى الحصر فكيف يتشبّت بأنه لم ينطق بكلمة الطلاق حين قال: "حبلك على غاربك".

وعلى هذا فقولُ التقىّ السبكيّ: " وَقَدْ يَتَكَلَّفُ لِمَعْنَى الْاِخْتِصَاصِ فِي ذَلِكَ كَمَا فِي بَقِيَّةِ الْآيَاتِ . وَأَمَّا الْحَصْرُ فَلَا . (٢) إِنَّمَا هُوَ غَيْرُ قَوِيمٍ ، بَلْ إِنَّ عَدَمَ الْقَوْلِ بِالْحَصْرِ هُوَ الْمَتَكَلَّفُ الْمَخَالَفَ لِمَعْهُودِ الْعَرَبِ فِي الْخَطَابِ فَهَمًّا ، وَإِفْهَامًا ، وَلِذَا جَاءَ تَأْوِيلُ غَيْرِ قَلِيلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بَبَيَانِ الْقُرْآنِ مَصْرَحًا أَوْ كَالْمَصْرَحِ بِالْحَصْرِ أَوْ مَعْنَاهُ . وَلَوْلَا الْإِطَالَةُ لِرِصْدَتِ غَيْرِ قَلِيلٍ مِنْ تَأْوِيلِهِمْ هَذِهِ الْآيَاتِ .

(١) الأم: ٢٤٩/٧.

(٢) عروس الأفراح: ١٥٦/٢.

ومما تشبث به التقيُّ أن قولَ الله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ (آل عمران: ٨٣) "لو جعل غير دين الله يَبْغُونَ" في معنى "مَا يَبْغُونَ إِلَّا غَيْرَ دِينِ اللَّهِ". وَهَمْزَةُ الْإِنْكَارِ دَاخِلَةٌ عَلَيْهِ، كَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْمُنْكَرُ الْحَصْرُ؛ لَا مَجْرَدَ بَغْيِهِمْ غَيْرَ دِينِ اللَّهِ، وَلَا شَكَّ أَنْ مَجْرَدَ بَغْيِهِمْ غَيْرَ دِينِ اللَّهِ مُنْكَرٌ. (١)

هذا من التقيِّ عجيب ، لأنَّ الزمخشري لم يقل بأنَّ التقديم هنا للاختصاص حتى يؤول الاختصاص بمعنى الحصر، والزمخشري مدرِكٌ أن التقديم للاهتمام ، وأن معنى الإنكار متجه إلى ابتغاء غير دين الله ﷻ ، والذي يقوله التقيُّ يلزم من يقول إن الحصر لازم التقديم ، لزومه "الاستثناء المفرغ" ، و"إنما" ، وهذا لا يقول به أحدٌ ممن يعتدُّ بقولهم ، فلم يحتج لمذهبه بما لم يقل الزمخشري إن التقديم فيه للاختصاص.

هذا في عرفِ المباحثة خروجٌ عن مناط النظر. فالتقيُّ هنا فرضَ فرضاً لم يثبت ، وبنى عليه نتيجة يتشبثُ بها لإثباتِ مذهبه . فصنيعه هنا يتقضُّه أمران :

الأول أنَّ الزمخشري لم يقل في قولِ الله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ﴾ إنَّ التقديم للاختصاص، كما قال في غيرها.

والآخر أنَّ الزمخشري لم يقل إنَّ التقديم دالٌّ على الحصر حيثُ وقع ، بل ذلك يكون في مقامٍ دونَ مقامٍ . فدلالة التقديم على الحصر دلالة سياقية ، ولذا قالوا إنها دلالة بالفحوى.

والتقيُّ يزعمُ أنك "إِذَا تَأَمَّلْتَ مَوَاقِعَ ذَلِكَ [أي التقديم] فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَأَشْعَارِ الْعَرَبِ تَجِدُهُ كَذَلِكَ . [أي لا يفيد الحصر] : يقول : "الآتري قولُ الشَّاعِرِ :

أَكَلْ أَمْرِي تَحْسِبِينَ أَمْرًا وَنَارٍ تَوْقِدُ بِاللَّيْلِ نَارًا

لَوْ قَدَّرْتُ فِيهِ الْحَصْرَ بِـ "مَا وَإِلَّا" هَلْ يَصِحُّ الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ؟ (٢)

ليس الأمر كما زعم التقيُّ السبكيُّ، بل إنَّ غير قليل من مواقع التقديم ، ولاسيما تقديم المفعول على الفعل، يفيدُ التقديمُ فيها معنى الحصر ، وسوف أُورد من بعدُ مواطنَ من تفسير الزمخشري وغيره تقطعُ بأنَّ التقديم فيها مفيد للحصر.

(١) السابق: ١٥٧/٢.

(٢) السابق .

فإن أراد أن تقديم المفعول على فعله في حيز الاستفهام الإنكاري لا يكون مفيداً في شيء من الكتاب والسنة وأشعار العرب الحصر. فإن الإمام عبد القاهر قد عقد مبحثاً لتقديم المفعول على فعله في حيز الاستفهام قال فيه :

”واعلم أن حال المفعول فيما ذكرنا كحال الفاعل، أعني تقديم اسم المفعول يقتضي أن يكون الإنكار في طريق الإحالة والمنع من أن يكون بمثابة أن يوقع به مثل ذلك الفعل، فإذا قلت: أزيذا تضرب؟ كنت قد أنكرت أن يكون زيد بمثابة أن يضرب، أو بموضع أن يجترأ عليه ويستجاز ذلك فيه .

ومن أجل ذلك قدم ”غير“ في قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَخْتِذُ وَلِيًّا ﴾ (الأنعام: ١٤) وقوله ﷻ - عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَيْتُكُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ أَوْ أَتَيْتُكُمْ بِسَاعَةٍ أَعْيَبَ اللَّهُ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (الأنعام: ٤٠) وكان له من الحسن والمزية والفخامة ما تعلم أنه لا يكون لو أخرج فقيلاً : قل أتتخذ غير الله ولياً؟ وأتدعون غير الله؟ وذلك لأنه حصل بالتقديم معنى قولك : أيكون غير الله بمثابة أن يتخذ ولياً؟ وأيرضى عاقل من نفسه أن يفعل ذلك؟ وأيكون جهل أجهل وعمى أعمى من ذلك؟

ولا يكون شيء من ذلك إذا قيل : أتتخذ غير الله ولياً، وذلك لأنه حينئذ يتناول الفعل أن يكون فقط ، ولا يزيد على ذلك ، فاعرفه .

وكذلك الحكم في قوله تعالى: ﴿ فَقَالُوا أَبَشَرًا مِثَّنَا وَاحِدًا نَتَّبِعُهُ إِنَّا إِذَا لَفِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ ﴾ (القم: ٢٤) وذلك لأنهم بنوا كفرهم على أن من كان مثلهم بشراً، لم يكن بمثابة أن يتبع ويطاع، ويُنْتَهَى إلى ما يأمر ويصدق أنه مبعوث من الله - تعالى - وأنهم مأمورون بطاعته كما جاء في الأخرى: ﴿ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِّنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُخْرِجَكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى قَالُوا إِنَّ أُنثَرُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانِ يَعْبُدُ ءَابَاؤُنَا فَأْتُونَا بِسُلْطٰنٍ مُّبِينٍ ﴾ (إبراهيم: ١٠) وكقوله ﷻ : ﴿ فَقَالَ أَلْمَلَأُوا الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِ مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلِكُمْ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً مَّا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي ءَابَائِنَا الْأُولِينَ ﴾ (المؤمنون: ٢٤) (١) .

(١) دلائل الإعجاز. ص ١٢١-١٢٢.

ما قاله الإمام عبد القاهر هنا دالٌّ على أنَّ الاستفهام الدَّاخل على المفعول المقدمَّ على فعله، لا يمنع إفادةً التقديم الحصر، ودالٌّ على أنَّ الإنكار معناه أنَّ المقدم ليس أهلاً لأن يوقع عليه ذلك الفعل، فهو مصرَّحٌ بإنكار ونفي أهلية المقدمِّ لذلك، وهذا يؤخذُ من مفهومه أنَّ نقيض المتقدم، هو المستحقُّ أن يوقع عليه الفعل.

و البيت الذي ذكره التَّقِيُّ (أكلٌ امرئٌ...) هو لأبي دواد الإياديّ: حارثة بن الحجاج، وهو شاعر قديم فاق في وصف الفرس، وأكثر شعره فيه. وقيل البيت لعدي بن زيد، وهو من شواهد الكتاب، وهو في كثير من مصادر النحو، والنحاة يستشهدون به على جواز أن يحذف المضاف مع ترك المضاف إليه على إعرابه، كما في قوله "ونارٌ تقديره: وكلُّ نار، فحذف "كل" مع بقاء جرّ كلمة "نار".

والمعنى: أتحسبين كلَّ رجلٍ رجلاً كاملاً في رجولته، وأتحسبين كل نارٍ توقد بالليل نار قرى وكرم، بل الرجل هو من كان كريماً شجاعاً، والنار هي النار الموقدة لقرى الضيفان، والاستفهام هنا إنكاريٌّ بمعنى النفي، وهو متضمن أيضاً معنى التوبيخ على الضلالة في الحسبان، فكأنه قال: ما كل رجل بكامل الرجولة، فهو ينفي الرجولة عن كل أحد، ويثبتها لمن كان شجاعاً كريماً.

وكأنه قال: ما كلُّ نار توقد بالليل نارٌ جديرةٌ بالإقدام عليها والفرح بها، بل ذلك لنار القرى وحدها، فهو ينفي أن تكون كل نار مستحقة ذلك، ويثبته لنار القرى وحدها.

أليس هذا هو تأويلُ الحصر لو قال: (إنما الرجل الكريم الشجاع) أو (ما الرجل إلا الكريم الشجاع) وإنما النار نار القرى، أو ما النار إلا نار القرى.

والتَّقِيُّ السُّبْكِيُّ مقرَّباً بأنَّ (إنما) و(ما وإلا) طريق حصر، فالبيت وإن كان تأويلُ نظمه الحصر الذي بينته لك، فإنَّ في الاستفهام معنىً زائداً على معنى الحصر، ولهذا عدل الشاعر إلى أسلوب الاستفهام والتقديم، فلو أنه أعرض عن التقديم والاستفهام لما كان في الكلام ما يوحي بمعنى العتب والتنبيه على الضلالة فيما كان منها، وذلك معنى رئيس، وإن كان لاختيار كلمة (تحسبين) أثرٌ في هذا أيضاً. فالحسبان الغالبُ عليه أن يأتي في البيان القرآني في سياق ما لا يستقيم اعتقاده، وهذا كالمطرد في بيان الوحي، فحيثُ وردت مادة "الحسبان" التي هي من باب الاعتقاد أو العلم، كان متعلقه باطلاً مدفوعاً، وإن كان في غير البيان القرآني لا يطرد فيه ذلك، وهذا من إحكام

البيان القرآني .

وممّا عَرَضَ لتأويله، وهو محلّ منازعة قولُ الله ﷻ : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً...﴾ (النور: ٣) .

ويرى أنّه يفيد أنّ العفيف قد ينكحُ غير الزانية ، وهو ساكتٌ عن نكاحه الزانية، فقال سبحانه وتعالى بعده: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ (النور: ٣) بيانا لما سكت عنه في الأولى^(١) .

ما ذهب إليه التقي في فهم الآية يعني أنه لو لم يأت قوله ﷻ : ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ " لكان للعفيف أن ينكح الزانية، لأنّه ليس في صدر الآية ما يمنع منه تصريحاً أو تلويحاً، ولذا جاء عجز الآية مقررّاً ذلك .

هذا من التقيّ بعيدٌ عن السنة البيانية للقرآن الكريم ، فالقرآن الكريم في مقامات لا يكتفي فيها بالإبانة عن المعنى بطريق اللزوم ، بل يضيف إلى التلويح تصريحاً لمزيد تقرير المعنى، ألا ترى أنه كثيراً ما يجمع بيان إنما ونفي ضد ما يثبت بمنطوقها، يقول الله تعالى:

﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنَّا وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا ﴿١٨﴾ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (النساء: ١٧ - ١٨) .

أيتأتى للتقي أن يقول إن قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ...﴾ جاء لأنّ الآية قبلها لا تفيّد النفي ، فصرّح به في الآية التي بعدها ؟

الآيتان من سورة النساء، اشتملت الأولى على إثبات التوبة لطائفة (الذين يعملون السُّوءَ بجهالة ثم يتوبون من قريب) بالمنطوق ، ونفيها عن غيرها بالمفهوم ، وجاءت الآية الأخرى بعدها لتقرر بالمنطوق ما قرر بالمفهوم في الأولى ، وهو نفي التوبة عن تلك الطائفة :الذين يعملون السيئات...

وكذلك تجد الأمر في قول الله ﷻ : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا ﴾ (الجن:

(١) الموضوع السابق .

٢٠) قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي﴾ يثبت بمنطوقه دعوته ربه ، وينفي بمفهومه أن يشرك أحد في هذه الدعوة ، وهذا ما قرره قوله ﷺ من بعد ﴿وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ أيقال إنه لولم يقل ﴿وَلَا أُشْرِكُ...﴾ لفهم من صدر الآية احتمال أن يدعو غير ربه؟
المعنى المصطفى عندي في آية سورة "النور": الزاني لا يرغب في نكاح غير الزانية أو المشركة ، والزانية لا يرغب في نكاحها غير الزاني أو المشرك .
فالآية خيرٌ بغالب ما يقوم في الواقع ، وهو على بابه ، وليس صدر الآية تشريعاً ، وإنما التشريع بالتهي جاء في مقطوعها ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي حرمت الرغبة في نكاح الزانية أو الزاني على المؤمنين . وإذا ما حرمت الرغبة ، فقد حرم النكاح نفسه بطريق الأولى .

وهذا الذي اصطفيته متوافقٌ مع ظاهر البيان وسياق الكلام ، ومع أسباب النزول .
وما اصطفيته يمكنك أن تجعل تقديم المسند إليه على الخبر المنفي في (الزاني لا ينكح) مفيداً للحصر ، ولا يمنع المعنى منه، أي أنك تحصر الزاني في وصف عدم الرغبة في نكاح غير الزانية أو المشركة ، وهو من قبيل حصر الموصوف في الصفة ، ومن البين أننا إذا ما حصرنا الموصوف في صفة، فإننا لا ننفي عنه كل صفة عداها، فذلك لا يقال البتة، بل ننفي عنه الصفة التي هي من جنس الصفة المثبتة له، فإذا قلت : ما المتنبى إلا شاعر . فأنت لا تنفي عنه كل الصفات، فهو إنسان وعربي ومسلم وطويل أو قصير ، وأبيض أو أسمر... إلخ ، ولكنك تنفي عنه الصفات التي هي من جنس الصفة المثبتة، أي الصفات التي هي من جنس موهبة الإبانة كالخطابة والكتابة الفنية ، وعلى هذا ننفي عن الزاني الرغبة في نكاح العفيفة ، ولا ننفي عنه الصفات كلها على إطلاقها .. والواقع يؤكد صدق هذا الخبر ، فإن الزاني الذي صار الزنا من سماته وكان من شأنه تلك الموبقة، الغالب أن تنصرف نفسه كلية إلى الرغبة في نكاح الزانية أو المشركة، ومن كان منهما بسبيل ، وكذلك الزانية التي من شأنها الزنا الغالب أن لا يرغب في نكاحها إلا زان أو مشرك أو من كان منهما بسبيل .

نقدُ تشبثِ التقيِّ السبكيِّ بأن الفضلاء ولاسيما الزمخشريِّ في تفسيره يقولون في دلالة التقديم بالاختصاص، ولا يقولون بالحصر.

إذا ما كان أبو حيان النحوي الأندلسي (٦٥٤-٧٤٥هـ) شيخ التقيِّ السبكيِّ في تفسيره "البحر المحيط" وغيره يرفضُ إفادة التقديم "الاختصاص"، فذلك بناءً على أنَّ الاختصاصَ عندهُ هو الحصر، ويزعمُ غير موفقٍ عند تأويله قول الله ﷻ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ أَنَّ الزمخشريِّ يذهبُ إلى أنَّ التقديم على العامل يوجب الاختصاص (١) فإن تلميذه تقيِّ الدين السبكيِّ (ت: ٧٥٥هـ) يذهبُ إلى أنَّ الزمخشريِّ لا يقولُ بإفادة التقديم الحصر، وإنما يقول بالاختصاص، ويفرِّقُ التقيِّ السبكيِّ بين الحصر والاختصاص، وهو في رسالته "الاقتناص" يستندُ إلى أنَّ الفضلاءَ من أهل العلم لم يرد عنهم القول بإفادة التقديم الحصر، ومن أولئك الزمخشريِّ في كشافه.

والتقيِّ السبكيِّ ذو صفةٍ تدريسيَّةٍ لتفسير الزمخشريِّ "الكشاف" بلغت به إلى الآية الثالثة والأربعين من سورة التوبة. قال ﷻ ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَّبِعَنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكٰذِبِينَ ﴾ (التوبة: ٤٣) ثم كَفَّ عن تدريسه، وأنشأ رسالة سماها "سبب الانكفاف عن إقراء الكشاف". وهو يقينا قد توقَّف عند آيات جاء فيها تقديم كلمات على بعض، وقال الزمخشريِّ فيها بالتخصيص، وفسَّر التقديم فيها بما هو معنى الاستثناء المفرغ، الذي هو عمدة الحصر باعتراف التقيِّ نفسه في رسالة "الاقتناص" أنَّ المسلك الرئيس للحصر هو النفي والاستثناء، وإثباتُ أمرٍ لأمْرٍ ونفيه عن غيره هو مضمون الاستثناء المفرغ، وأيضاً مضمون معنى التخصيص الحصريِّ الذي يأبى التقيِّ السبكيُّ أن يكون مفاد التقديم.

وإذا ما كان عمدة مذهب التقيِّ هو الاعتماد على مقالة أهل العلم، واصطفى منهم الزمخشريِّ، فحسنٌ مناقدةُ معتمده.

وإذا ما كان التقيِّ السبكيِّ يقومُ إلى المنازعة في تقديم المعمول "المفعول" على فعله الحصر، ولم يتعرض لغيره إلا لِمأماً، وكان ولده البهاء في "العروس" يقول:

(١) البحر المحيط، دار النشر / دار الفكر، ج ١ ص ٣٠٢. هذا من أبي حيان غير دقيق، فالزمخشري وسائر البلاغيين لا يقولون بوجوب إفادة التقديم التخصيص (الحصر) بل يقولون إنه يفيدُه غالباً لا لازماً، وكتب البلاغيين ملأنة بصور من التقديم لا يقولون إنها للتخصيص (الحصر) وكذلك الزمخشري، فالتخصيص (الحصر) واحدٌ مما يفيدُه التقديم في بعض صورهِ، وفي بعض السياقات والمقامات.

” سلك الوالدُ رضي اللهُ عنه في الاختصاصِ حيثُ وقعَ - إما بتقديمِ الفاعلِ المعنويِّ، أو بتقديمِ المعمولِ - مسلکاً غيرَ ما هو ظاهرُ كلامِ البيانينِ ”^(١)، فإنَّ الأَکملَ أنْ أُبينَ عن مذهبِ الزمخشريِّ في دلالةِ التقدِيمِ عموماً على الاختصاصِ غيرِ الحصريِّ أو الاختصاصِ الحصريِّ، ولنْ استقرئَ مواطنُ ذلكِ في الكشافِ، ولا أبسطَ البيانِ، فالمقامُ لا يتسعُ له، بل قد يكفي أحياناً إيرادُ النَّصِّ.

وسوفَ أکتفي ثَمَّ بثلاثةِ أصنافٍ من التقدِيمِ جاءَ فيها تأويلُ الزمخشريِّ التقدِيمِ بالتخصيصِ، الذي هو تقييدٌ لحکمِ المذكورِ وبيانٌ، لأنَّ المسکوتَ عنه محکومٌ عليه بضدِّ ما حکمَ به على المذكورِ، وهذا هو جوهرُ الحصرِ عندِ البلاغيينِ.

* تقدِيمِ المسندِ (الخبر) على المسندِ إليه (المبتدأ)

* تقدِيمِ المسندِ إليه على الخبرِ الفعليِّ.

* تقدِيمِ المفعولِ به على فعله.

أولاً: تقدِيمِ المسندِ (الخبر) على المسندِ إليه (المبتدأ).

١- دلالةُ تقدِيمِ المُسندِ على المُسندِ إليه في قولِ اللهِ ﷻ: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (البقرة: ١٣٤) على الحصرِ يقولُ الزمخشريُّ ”... ﴿ تلك ﴾ إشارةٌ إلى الأُمَّةِ المذكورةِ التي هي إبراهيمُ ويعقوبُ وبنوهما الموحدون. والمعنى: أنَّ أحداً لا ينفعه كسبُ غيره متقدماً كان أو متأخراً، فكما أن أولئك لا ينفعهم إلا ما اكتسبوا، فكذلك أنتم لا ينفعكم إلا ما اكتسبتم. وذلك أنهم افتخروا بأوائلهم.(٢)

قوله: ” لا ينفعهم إلا ما اكتسبوا، فكذلك أنتم لا ينفعكم إلا ما اكتسبتم ” قاطعٌ في دلالةِ التقدِيمِ على الاختصاصِ الحصريِّ عنده، فقد فسَّرَ التقدِيمَ بمعنى الاستثناءِ المفرغِ. وهو وإن لم يصرح بمصطلح ” الحصر ” هنا فقد صرح بمعناه الاصطلاحي عند أهل ذلك الاصطلاح، وليس لغيرِ البلاغيِّ أن يُشاحَّ في مصطلحِ البلاغيينِ، وإن كان لكلِّ واحدٍ منهم أن يشاحَّ فيه، فقولهم: ” لا مشاحَّةٌ في المصطلحِ ” يُعنى به: لا مشاحَّةٌ لمن ليس من أهلِ هذا المصطلحِ أن يشاحَّ أهله فيه، فليس لنحوي أو فقيهي أن يشاحَّ بلاغياً

(١) عروس الأفرح: ٢ / ١٥٤.

(٢) الكشاف: ص ٩٨.

في مصطلحه البلاغي، وإن كان لقرينه البلاغي أن يشاح فيه، والتقي السبكي ليس من أهل علم البلاغة، بينما ولده البهاء صاحب "عروس الأفراح" له أن يشاح، ولم يفعل.
 ٢ - ومن تقديم المسند على المسند إليه المفيد للحصر عند الزمخشري قول الله سبحانه وتعالى :

﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ۗ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (الأنعام: ٥٢).

يقول: "﴿ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ كقوله: ﴿ إِنَّ حِسَابَهُمْ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ ﴾ (الشعراء: ١١٣) وذلك أنهم طعنوا في دينهم وإخلاصهم فقال: ﴿ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ بعد شهادته لهم بالإخلاص وإرادة وجه الله في أعمالهم على معنى: وإن كان الأمر على ما يقولون عند الله، فما يلزمك إلا اعتبار الظاهر والاتسام بسيمة المتقين، وإن كان لهم باطن غير مرضي فحسابهم عليهم لازم لهم لا يتعداهم إليك، كما أن حسابك عليك لا يتعداك إليهم كقوله: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (الزمر: ٧) (١).

قوله: "﴿ كقوله: ﴿ إِنَّ حِسَابَهُمْ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّي ﴾ دالّ دلالة قطعية على أن المعنى على الحصر الذي هو معنى النفي والاستثناء. فقد سوى بين دلالة التقديم في سورة (الأنعام) ودلالة النفي والاستثناء في آية سورة (الشعراء).

وقوله: "﴿ فحسابهم عليهم لازم لهم لا يتعداهم إليك، كما أن حسابك عليك لا يتعداك إليهم ﴾ جامع بين الإثبات والنفي الذي هو معنى الحصر. ولا يملك أحد أن يقول إن الزمخشري هنا لا يرى في التقديم دلالة على الحصر.

٣ - ومن إفادة تقديم المسند على المسند إليه الحصر قول الله ﷻ: ﴿ إِنَّ هَٰتُوْلَآءِ مُتَّبِعُونَ ۗ مَا هُمْ فِيهِ وَبِطُلٌ ۗ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (الأعراف: ١٣٩) يقول: "﴿ وباطل ما كانوا يعملون ﴾ أي ما عملوا شيئاً من عبادتهم فيما سلف إلا وهو باطل مضمحل لا ينتفعون به. وإن كان في زعمهم تقرباً إلى الله

(١) السابق: ٣٢٩.

وفي إيقاع (هؤلاء) اسماً لإنّ وتقديم خبر المبتدأ من الجملة الواقعة خبراً لها، وسُمّ لعبدَةِ الأصنام بأنهم هم المعرّضون للتّبار، وأنّه لا يعدونهم البتّة...^(١).

هذا دالٌّ على أن كلمة: ﴿باطل﴾ خبرٌ عن ﴿ما﴾ في ﴿ما عملوا﴾ وأن هذا الخبر قدّم فأفاد ما يفيد النفي والاستثناء بدليل قوله: "أي ما عملوا شيئاً من عبادتهم فيما سلف إلا وهو باطل" فجعل مأل معنى التقديم هو مأل معنى النفي والاستثناء. وهذا قاطع في إفادة التقديم عنده الحصر الذي يفيد النفي والاستثناء.

٤- الزمخشري حين يردُّ تركيبٌ في آيةٍ يحتمل التقديم والتأخير، ثم يأتي التأخير يُبيِّن لنا وجه اختيار التأخير بعدم إرادة الحصر، ممّا يدلّ على أنّه لو كان التقديم لأفاد الحصر الذي لا يقتضيه المقام في هذا السياق.

يقول في قول الله ﷻ: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ٢) "فإن قلت: فهلا قدّم الطرف على الريب، كما قدم على "الغول" في قوله تعالى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ﴾ (الصفّات: ٤٧)؟

قلت: لأنّ القصد في إيلاء الريب حرف النفي نفي الريب عنه، وإثبات أنّه حقٌّ وصدقٌ لا باطلٌ وكذبٌ كما كان المشركون يدعون، ولو أوكى الطرف لقصد إلى ما يبعد عن المراد وهو أن كتاباً آخر فيه الريب، كما قصد في قوله: "لا فيها غول" تفضيل خمر الجنة على خمور الدنيا بأنّها لا تغتال العقول كما تغتالها هي، كأنه قيل: ليس فيها ما في غيرها من هذا العيب والنقيصة^(٢).

تخليص كلامه هذا أنّه لو قدّم المسند ﴿فيه﴾ على المسند إليه: ﴿ريب﴾ لفهم أنّ القصد إلى الإشارة إلى أنّ كتاباً غيره فيه ريبٌ، فيجتمع في القصد معنيان:

الأول: نفي أن يكون في القرآن الكريم ريب.

والآخر: إثبات الريب في غيره من الكتب.

والثاني ليس ممّا يقصد إليه هنا. فحسُنَ عدمُ التقديم كي لا يفهم منه ما ليس بالمقصود إليه.

وهذا من الإحسان إلى السّامع، فإنّ من بلاغة المتكلم أن يعين سامعه على أن

(١) السابق: ٢٨٣.

(٢) السابق: ٣٦.

يفهم ما يقصد إليه دون أن يزلّ إلى ما لا يقصد إليه ، ولا تجد هذا كمثل ما أنت واجده في القرآن الكريم .

وإذا ما جئت إلى آية الصفات التي أشرنا إليها : ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ ﴾ (الصفات: ٤٧) تجدها قد اشتملت على ثلاثة أضربٍ من التقديم :
- تقديم المسند (فيها) على المسند إليه (غول) .

- تقديم المسند إليه (هم) على المسند (ينزفون) في حيز النفي .

- تقديم المتعلّق (عنها) على ما تعلّق به (ينزفون) وهذا يحملنا إلى النظر فيما جاء به الزمخشريّ في تفسير هذه الآية لعلنا نبصّر ما ينفع في هذه القضية .

يقول الزمخشريّ : " المعنى : لا فيها فساد قطّ من أنواع الفساد التي تكون في شرب الخمر من مَعْصٍ أو صُدَاعٍ أو خَمَارٍ أو عَرَبْدَةٍ أو لَعْغٍ أو تَأْتِيمٍ أو غَيْرِ ذَلِكَ . ولا هُمْ يَسْكُرُونَ ، وهو أعظمُ مَفسادِها ، فأفرزه وأفرده بالذكر " (١) .

اكتفى هنا في الدلالة على أنّ في التقديم نفي وصف عن شراب أهل الجنة بقوله : " لا فساد فيها قط " وإثبات هذا المنفي لغيره بقوله : " التي تكون في شرب الخمر " فكان المعنى عنده : لا فيها غول بل خمر أهل الدنيا .

واكتفى في التقديم الذي في ﴿ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ ﴾ بقوله : " ولا هم يسكرون ، وهو أعظم مفسادها " معنيًا بوجه ذكر هذه الجملة بعد جملة ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ ﴾ بأنّ هذا من باب ذكر الخاصّ بعد العام . لما أنّ الخاص من أعظم ما في العامّ وأجمله وكأنّه أصلٌ لسائر ما في العام المذكور أولاً .

ولم يتعرض للتقديمين اللذين في هذه الجملة ؛ لأنّ السياق لا يصلح أن يراعى فيه قصد إثبات المنفي لغيرها ، فإنّه لا يقال في تأويل تقديم ﴿ هُمْ ﴾ على ﴿ يَنْزَفُونَ ﴾ القصد إلى أنّ غيرهم هم الذين يسكرون بها ؛ لأنّه ليس في الجنة غيرهم حتّى يُخبر عن حالهم معها ، ولا يقال في تأويل تقديم ﴿ عنها ﴾ على ﴿ يَنْزَفُونَ ﴾ القصد إلى أنّ أهل الجنة ينزفون عن غير هذا الشراب ، أمّا هذا الشراب فلا ينزفون عنه ، لأنّ أهل الجنة لا يذهب عقلم ، وليس في الجنة البتة شرابٌ يؤدّي إلى ذلك ، فانتفى ما يمكن أن تثبت

(١) السابق : ٩٠٥ .

له الصفة المنفية عن الشراب الذي الكلام فيه .

وبهذا يتبين لك وجه عدم إشارة الزمخشريّ إلى إفادة التقديم في ﴿هم عنها ينزفون﴾ الحصر، وأنه لم يدع ذلك لعدم قوله بإفادة التقديم الحصر، بل ترك ذلك هنا لأنّ المقام لا يستقيم معه القول بإفادة التقديم هنا الحصر. ولو كان المقام يليق به ذلك لقال . فالمانع من القول هو السياق ، وليس عدم إفادة التقديم الحصر.

وهذا يبيّن لك جلياً أن التقديم لا يدلُّ دلالةً لزومية في كلّ سياقٍ على الاختصاص الحصريّ كما في الاستثناء المفرغ ، فهو يفيد بمعونة السياق والقرائن ؛ لأنّه ليس بالموضوع له وضعاً تحقيقياً، لا شخصياً ولا نوعياً ، بل هو موضوع له وضعاً تأويلياً تقديرياً تنزلياً يفتقر فيه إلى السياق والقرائن افتقاراً رئيسياً، وهذا ما يؤكده البلاغيون ، ويقررون أن إفادة التقديم الحصر بالفحوى .

وبهذا يتضح لك جيداً أنّ تقديم المسند إليه على خبره الفعلي في حيز النفي، لم يوضع للدلالة على الاختصاص الحصريّ الذي يدل عليه الاستثناء المفرغ وضعاً تحقيقياً يلزمه في كلّ سياق ومقام ، بل تقضي بعض السياقات والقرائن تجرّده من تلك الإفادة خاصّة ، وإن أفاد فائدةً معنويّةً أخرى ، والفوائد المعنوية للتقديم غير محصورة في فائدة الاختصاص الحصريّ .

ثانياً : تقديم المسند إليه على الخبر الفعلي :

إذا ما كان الذي مضى هو نمط تركيبى قدّم فيه المسند على المسند إليه، سواء في سياق الإثبات أو في سياق النفي، فإن ممّا يفيد تقديمه الحصر عند الزمخشريّ تقديم المسند إليه على خبره الفعلي في سياق إثبات أو غيره ، وهذا النمط فيما أذهب إليه أصله الجملة الفعلية التي وقع فيها عدول بتقديم الفاعل المعنوي على فعله لأمر معنويّ ، فالأصل في العربية هو الجملة الفعلية، وليست الاسمية ، فكيف إذا ما كانت الاسمية فعلية العجز؟.

١- يقول الله ﷻ: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الْأَصْمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ﴾ (يونس: ٤٢ - ٤٣).

يقول الزمخشريّ: " وقوله : ﴿ أفأنت ﴾ ، ﴿ أفأنت ﴾ دلالة على أنّه لا يقدر على إسماعهم وهدايتهم إلا الله عزّ وجلّ بالقسر والإلجاء ، كما لا يقدر على ردّ الأصمّ

والأعمى المسلوب العقل، حديدي السمع والبصر، راجحي العقل إلا هو وحده" (١) .
 صريحٌ هذا في ذهابه إلى أن تقديم المسند إليه ﴿ أنت ﴾ على الخبر الفعلي ﴿ تسمع ﴾،
 ﴿ تهدي ﴾ في حيز الاستفهام، مفيدٌ في كل معنى الحصر ، ولذلك أول المعنى إلى
 الاستثناء المفرغ المقطوع بدلالته على الحصر.

ولست هنا في سياق النظر في مناقشة تأويل معنى الاستفهام وعلاقته بقوله:
 ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ﴾ وموقع " الفاء " في ﴿ أفأنت ﴾ فذلك وإن كان في نفسه
 مهما يحرر معنى الاستفهام وعلاقته بخطاب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ - من جهة ، وبتصوير حال المطبوع على قلوبهم من الكافرين ، ولكني
 في سياق النظر في إفادة تقديم " المسند إليه " ﴿ أنت ﴾ على الخبر الفعلي ﴿ تسمع ﴾،
 ﴿ تهدي ﴾ في حيز الاستفهام أو غيره .

٢ - في قول الله ﷻ : ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ
 إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ
 مُجِيبٌ ﴾ (هود: ٦١) .

يقول الزمخشري : " ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ لم ينشئكم منها إلا هو ، ولم
 يستعمركم فيها غيره، وإنشأؤهم منها خلق آدم من التراب ... (٢) .
 قوله : " لم ينشئكم منها إلا هو ، ولم يستعمركم فيها غيره " صريحٌ في أن معنى
 التقديم هو معنى (الاستثناء المفرغ) الذي فسره به .

وهذا من حصر الصفة في الموصوف في الجملتين معا . وذلك على أن قوله :
 ﴿ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ من عطف الجملة على الجملة، أي هو أنشأكم ، وهو استعمركم ،
 وليس من عطف ﴿ اسْتَعْمَرَكُمْ ﴾ على ﴿ أَنْشَأَكُمْ ﴾ عطف مسند على مسند ، وإلا لقال
 الزمخشري : لم ينشئكم منها ولم يستعمركم فيها إلا هو . و الذهاب إلى استقلال
 كل جملة أعلى ؛ لأننا إن قلنا بأنه من عطف المسند على المسند ، فقد يتوهم أن الجمع
 بينهما " الإنشاء والاستعمار معا " هو مناط النظر ، أي لم يجمع بينهما إلا الله ﷻ وغيره
 قد يقعُ منه واحد منهما ، كمثل أن تقول لأحدهم : " لم يطعمك ويعلمك إلا فلان "

(١) السابق: ٤٦٥ .

(٢) السابق: ٤٨٩ .

تريد: لم يجمع لك بينهما إلا فلان ، أما غيرَه فإنه قد يعلمك أو يطعمك، أما أن يجمع بينهما فلا ، ولا ريب في أن هذا ليس بالمعنى الذي جاءت به الآية ، وهذا يبين لك وجهها من دقة الزمخشري في تأويله وتعبيره .

٣ - يقول الله ﷻ: ﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ (النمل: ٣) يقول الزمخشري : " فإن قلت : ﴿ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ كيف يتصل بما قبله؟

قلت: يحتمل أن يكون من جملة صلة الموصول ، ويحتمل أن تتم الصلة عنده ، ويكون جملة اعتراضية ، كأنه قيل: وهؤلاء الذين يؤمنون ويعملون الصالحات من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، هم الموقنون بالآخرة، وهو الوجه .

ويدل عليه أنه عقد جملة ابتدائية وكرر فيها المبتدأ الذي هو ﴿ وَهُمْ ﴾ حتى صار معناها : وما يوقن بالآخرة حق الإيقان إلا هؤلاء الجامعون بين الإيمان والعمل الصالح ، لأن خوف العاقبة يحملهم على تحمل المشاق^(١) .

فسر الزمخشري التقديم هنا بالاستثناء المفرغ الذي هو العَلَم في الدلالة على معنى الحصر : " وما يوقن بالآخرة حق الإيقان إلا هؤلاء الجامعون بين الإيمان والعمل الصالح ... " .

فهو من حصر الصفة في الموصوف ونفيه عما عداه .

وهذا يبين ما جاء في تفسيره آية البقرة : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ (البقرة: ٤) فالمسند إليه ﴿ هُمْ ﴾ في الآيتين مقدم على خبره ﴿ يُوقِنُونَ ﴾ وعدم تقدم ﴿ هُمْ ﴾ على ﴿ بِالْآخِرَةِ ﴾ في آية سورة (البقرة) لا يؤثر فيما نحن فيه من أن تأويل التقديم في آية سورة (البقرة) هو تأويلها في آية سورة (النمل) من أن السياق سواء ، والنظم الذي هو محل النظر سواء. وإن كان تصريح الزمخشري بمعنى الحصر في تأويل آية سورة (النمل) أظهر .

٤ - ومن هذا ما جاء عنه في تأويل قول الله ﷻ :

﴿ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يَرِيهْمُ اللَّهُ

(١) الكشاف : ٧٧د .

أَعْمَلَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿البقرة: ١٦٧﴾ .
يقول: ﴿ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ ﴾ هم بمنزلته في قوله^(١).

هم يفرشون اللبد كل طمرة

في دلالة على قوة أمرهم فيما أسند إليهم لا على الاختصاص^(٢).

قوله: " في دلالة على قوة أمرهم " يريد به التوكيد، وتقوية الحكم، وهو المعنى الذي جعله النقي السبكي مدلول "الاختصاص" عنده، فجعل الزمخشري هذا عديلاً لقوله " لا على الاختصاص " قاطعاً بأن "الاختصاص" هو الحصر، وليس التوكيد وتقوية الحكم.

كلّ هذا يبيّن بياناً جلياً قوياً لا يتوقف فيه أنّ الزمخشري يؤول التقديم في مواضع بمدلول الحصر.

ثالثاً: تقديم المفعول به على الفِعْل :

ومما جاء تأويل التقديم فيه على إفادة الاختصاص (الحصر) عند الزمخشري . وهو الذي عني النقي السبكي برده ما يأتي :

١- قول الله ﷻ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (الفاحة: ٥).

يقول الزمخشري: "...وتقديم المفعول لقصد الاختصاص كقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ ﴾ (الزمر: ٦٤). ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أُتْبِعِي رَبًّا ﴾ (الأنعام: ١٦٤) والمعنى "نخصك بالعبادة ونخصك بطلب المعونة"^(٣).

(١) البيت تمامه (وأجرّد سبّاح بيد المغاليا). وهو للمعذل بن عبد الله الليثي (من شعراء الحماسة): وقبله .
جزى الله فتيان العتيك وإن نأت بي الدار عنهم خير ما كان جازيا
هم خلطوني بالنفوس وأكرموا الصحابة لما حم ما كنت لاقيا

والزمخشري في فهمه دلالة التقديم في البيت جازي على مذهب عبد القاهر فيه . يقول عبد القاهر: " لم يرد أن يدعي لهم هذه الصفة دعوى من يفردهم بها، وينص عليهم فيها حتى كأنه يعرض بقوم آخرين، فينفي أن يكونوا أصحابها. هذا محال. وإنما أراد أن يصفهم بأنهم فرسان يمتهدون صهوات الخيل، وأنهم يقتعدون الجياد منها، وأن ذلك دأبهم من غير أن يعرض لنفيه عن غيرهم، إلا أنه بدأ بذكرهم لينبه السامع لهم. ويعلم بديا قصده إليهم بما في نفسه من الصفة، ليمتنع بذلك من الشك، ومن توهم أن يكون قد وصفهم بصفة ليست هي لهم، أو أن يكون قد أراد غيرهم، فغلط إليهم "

(دلائل الإعجاز: ١٢٩-١٣٠)

(٢) الكشف: ١٠٦-١٠٧.

(٣) الكشف: ٢٨.

ويقول في سياق تأويل الالتفات في سورة الفاتحة :
 " قيل: "إيَّاك يا من هذه صفاته نخص بالعبادة والاستعانة، لا نعبد غيرك ولا نستعينه،
 ليكون الخطاب أدل على أن العبادة له لذلك التميز الذي لا تحق العبادة إلا به"^(١).
 فانظر قوله: " لا نعبد غيرك ولا نستعينه ليكون الخطاب أدل على أن العبادة له
 لذلك التميز الذي لا تحق العبادة إلا به .

أليس هذا منادياً أن التقديم عنده دالٌّ على الحصر؟

٢- ومن إفادة تقديم المفعول الحصر عنده ما في قول الله ﷻ :

﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَيْتُمْ عَذَابَ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمْ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ
 إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿٤١﴾ (الأنعام: ٤٠-٤١) .

يقول الزمخشري: " ثم بكّتهم بقوله: ﴿ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ ﴾ بمعنى: أتخصون
 الهتكم بالدعوة فيما هو عادتكم إذا أصابكم ضرر أم تدعون الله دونها ﴿ بَلْ إِيَّاهُ
 تَدْعُونَ ﴾ بل تخصونه بالدعاء دون الآلهة ﴿ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ ﴾ أي ما تدعونه إلى
 كشفه ﴿ إِنْ شَاءَ ﴾ إن أراد أن يتفضل عليكم ولم يكن مفسدة... "^(٢) .

فانظر قوله: " بل تخصونه بالدعاء دون الآلهة) فهذا قاطعٌ في أن تقديم المفعول
 مفيد الحصر . فالمسكوت عنه ، وهو (الآلهة) ثابت له عنده ضد ما ثبت للمذكور، وهو
 الله سبحانه وتعالى ، وهذا هو مدلول الحصر عند البلاغيين .

وقد علق ابن المنير على هذا بقوله: "وتقديم المفعول عنده يفيد الاختصاص
 والحصر" ^(٣) .

٣- ومما هو جلي في أن التقديم عند الزمخشري قد يفيد الاختصاص الذي هو الحصر
 ما جاء في تأويله قول الله ﷻ ﴿ سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنْفُسَهُمْ كَانُوا
 يَظْلِمُونَ ﴾ (الأعراف: ١٧٧) .

يقول الزمخشري: " وما ظلموا إلا أنفسهم بالتكذيب . وتقديم المفعول به
 للاختصاص كأنه قيل: وخصوا أنفسهم بالظلم لم يتعدها إلى غيرها" ^(٤) .

(١) السابق: ٢٩ .

(٢) السابق: ٣٢٧ .

(٣) الانتصاف لابن المنير ١٨/٢: ٣٢٧- هامش الكشاف (م.س) .

(٤) الكشاف: ٣٩٦ .

فهذا ظاهر الدلالة على أن التقديم مفيد للاختصاص ، وأن معنى "الاختصاص" هنا هو معنى "الحصر" بدلالة قوله : لم يتعدّها إلى غيرها " .

٤- وما يجري على تقديم المفعول على عامله يجري على تقديم المتعلقات على العامل، ومن هذا تأويل الزمخشري قول الله ﷻ : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْنُهُمْ أُقْتَدِهٖ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴾ (الأنعام: ٩٠) يقول الزمخشري : " فاخص هداهم بالاقتداء ولا تقند إلا بهم. وهذا معنى تقديم المفعول (...)^(١) هذا ظاهر الدلالة على أن تقديم المتعلّق " الجار والمجرور " فبهداهم " على متعلّقه " اقتده " .

وكذلك تأويله قول الله ﷻ : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ (الأنفال: ٢) .

يقول : "وعلى ربهم يتوكلون" ولا يفوضون أمورهم إلى غير ربهم، لا يخشون ولا يرجون إلا إياه. جمع بين أعمال القلوب من الخشية والإخلاص والتوكل وبين أعمال الجوارح من الصلاة والصدقة"^(٢) .

٥ - وجاء في تأويله قول الله ﷻ :

﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٥٧ - ٥٨) .

قوله: ﴿ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ ﴾ أي قد جاءكم كتاب جامع لهذه الفوائد من موعظة وتنبيه على التوحيد ﴿ و ﴾ هو ﴿ شِفَاءٌ ﴾ أي دواء، ﴿ لما في ﴾ صدوركم من العقائد الفاسدة، ودعاء إلى الحق ﴿ وَرَحْمَةٌ ﴾ لمن آمن به منكم .

وأصل الكلام : بفضل الله وبرحمته فليفرحوا ، فبذلك فليفرحوا ، والتكرير للتأكيد والتقرير، وإيجاب اختصاص الفضل والرحمة بالفرح دون ما عداهما من فوائد الدنيا ، فحذف أحد الفعلين لدلالة المذكور عليه ، والفاء داخلة لمعنى الشرط ؛ كأنه قيل : إن فرحوا بشيء فليخصوهما بالفرح ، فإنه لا مفروح به أحق منهما^(٣) .

(١) السابق: ٣٢٦ .

(٢) السابق: ٤٠٣ .

(٣) السابق: ٤٦٦ .

يمكن أن يقول قائلٌ إن قول الزمخشري: "وإيجاب اختصاص الفضل والرحمة بالفرح دون ما عدهما من فوائد الدنيا" لا يريد منه مدلول مصطلح "الحصر"؟ إن كان، فإنما هو خارجٌ في فهمه عن معهود العرب في خطاياها فهماً وإفهاماً.

٦ - وفي تأويله قول الله ﷻ :

﴿ وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ (الإسراء: ١٠٥).

يقول: "﴿ وبالحق أنزلناه وبالحق نزل ﴾ وما أنزلنا القرآن إلا بالحكمة المقتضية لإنزاله، وما نزل إلا متلبساً بالحق والحكمة، لاشتماله على الهداية إلى كل الخير. أو ما أنزلناه من السماء إلا بالحق محفوظاً بالرصد من الملائكة، وما نزل على الرسول إلا محفوظاً بهم من تخليط الشياطين" (١).

قوله هذا صريحٌ كالشمس في أن مدلول التقديم في الآية الحصر.

٧ - ومن هذا تأويله قول الله ﷻ :

﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدُؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (الرؤم: ٢٧).

وهو يناظره بقول الله ﷻ :

﴿ قَالَ رَبِّ أَنْ يَكُونَ لِي غُلْمٌ وَكَانَتْ أَمْرًا تِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا ۗ قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا ﴾ (مريم: ٨ - ٩).

يقول: "﴿ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ فيما يجب عندكم وينقاس على أصولكم ويقتضيه معقولكم، لأن من أعاد منكم صنعة شيء كانت أسهل عليه وأهون من إنشائها، وتعذرون للصانع إذا خَطِئَ في بعض ما ينشئه بقولكم: أول الغزو أحرق، وتسمون الماهر في صناعته معاوداً، تعنون أنه عاودها كرة بعد أخرى؛ حتى مرن عليها وهانت عليه.

فإن قلت: لم ذكر الضمير في قوله: ﴿ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ والمراد به الإعادة؟

قلت: معناه: وأن يعيده أهون عليه. فإن قلت: لم أشرت الصلة في قوله: ﴿ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ وقدمت في قوله: ﴿ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ ﴾ (مريم: ٩)؟

﴿ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ ﴾ (مريم: ٩)؟

(١) السابق: ٦١٠.

قلت : هناك [أي في آية سورة مريم] قصد الاختصاص وهو محزه . فقيل : هو عليّ هين . وإن كان متعصياً عندكم أن يولد بين هرم وعافر . وأما هاهنا فلا معنى للاختصاص . كيف والأمر مبني على ما يعقلون من أن الإعادة أسهل من الابتداء ؛ فلو قدمت الصلة لتغير المعنى " (١) .

لو كان الاختصاص في فهم الزمخشريّ كما يذهب التقيّ السبكيّ هو مجرد التوكيد اهتماماً واعتناء . فما الذي يمنع التوكيد هنا والاهتمام والاعتناء . ذلك لا يكون إلا إذا كان مدلول الاختصاص عند الزمخشريّ هنا هو "الحصر" .

وقد كان ناصر الدين ابن المنير المالكي (ت ٦٨٣هـ) أوعى لمقال الزمخشريّ وأفقه . ولذا قال في كتابه الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال . "معلقاً على مقالة الزمخشريّ هنا: "كلامٌ نفيسٌ يستحقُّ أن يُكتبَ بِذُوبِ التِّبْرِ . لا بالحبر . وإنما يلقي الاختصاص من تقديم ما حقّه أن يؤخّر . قد علمت مذهبه في مثل ذلك" (٢)

٨ - وفي قول الله تعالى : ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ (القيامة: ٢٣) يقول : " إلى ربها ناظرة " تنظر إلى ربها خاصة لا تنظر إلى غيره وهذا معنى تقديم المفعول ألا ترى إلى قوله: ﴿إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ﴾ (القيامة: ١٢) ﴿إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ﴾ (القيامة: ٣٠) ﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ (الشورى: ٥٣) ﴿وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (آل عمران: ٢٨) ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (هود: ٨٨) كيف دل فيها التقديم على معنى الاختصاص...

ثمّ يقول: " والمعنى: أنهم لا يتوقعون النعمة والكرامة إلا من ربهم كما كانوا في الدنيا لا يخشون ولا يرجون إلا إياه " (٣) .

أحتاج من له أدنى إلمام بالعربية أن يبيّن له أنّ الزمخشري قاطع بأنّ تقديم المفعول وما في حكمه كما في الآيات التي ذكرها دال على الاختصاص الحصري الذي هو في معنى (ما) و(إلا) : الجامع بين النفي والإثبات "؟ .

والزمخشريّ في هذه الآية على الرغم من أنّه لم يجعل النظر على ظاهره . وأوّله بمعنى التوقع . فإنه قائل بإفادة التقديم الاختصاص الذي هو الحصر عنده هنا بناء على

(١) السابق: ٨٢٨ .

(٢) الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال : ٨٧٩ (على هامش الكشاف) .

(٣) الكشاف: ١١٦٢ .

تصريحه بقوله : " والمعنى: أنهم لا يتوقعون النعمة والكرامة إلا من ربهم كما كانوا في الدنيا لا يخشون ولا يرجون إلا إياه"^(١).

وهو الذي يهمننا هنا . وقد أكد ابن المنير صحة اجتماع إفادة التقديم هنا الحصر، وبقاء معنى "النظر" على حقيقته دون تأويل^(٢).

وقول الزمخشريّ هنا: "تنظر إلى ربها خاصة لا تنظر إلى غيره، وهذا معنى تقديم المفعول ألا ترى إلى قوله: ﴿إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ﴾ (القيامة: ١٢)" نصّ قاطعٌ منادٍ بأن تقديم المفعول عند الزمخشري يفيد فيما يفيد معنى الحصر، وأنه في إفادته هذه كدلالة الاستثناء المفرغ عليه .

ولن يكون بملك " التقي السبكي أن ينازع في أن الزمخشريّ ممن يقرّر أن تقديم المفعول قد يفيد الحصر: (القصر) وأن الاختصاص عنده حينئذٍ متوافق مع الحصر والقصر في المسمى الاصطلاحي .

وإذا ما كان التقيّ السبكيّ قد اصطفى الزمخشريّ مستنداً لمذهبه . وتبيّن أنّه لا يصلح مستنداً لهذا المذهب . فإن جمهرة من المفسرين من قبل الزمخشريّ . ومن بعده يذهبون في بعض المواضع من تفسيرهم إلى أن التقديم في بعض الصور وبعض السياقات يتضمن معنى الحصر: (النفي والإثبات) ولذا يؤولون المعنى على الاستثناء المفرغ، أو إثبات شيء ونفيه عن غيره .

يقول الطبري في تأويل قول الله ﷻ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾

قال أبو جعفر: وتأويل قوله ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ : لك اللهم نخشع ونذل ونستكين .

إقراراً لك يا ربنا بالربوبية لا لغيرك .

ومعنى قوله: ﴿وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ : وإياك ربنا نستعين على عبادتنا إياك وطاعتنا

لك وفي أمورنا كلها - لا أحداً سواك، إذ كان من يكفر بك يستعين في أموره

(١) ليس مناط الرد على الزمخشريّ أنّه أول قوله ﷻ ﴿ناظرة﴾ بمعنى منتظرة . فذلك قال به بعض أهل السنة والجماعة، قال مجاهد : " تنتظر ثواب ربها " كما رواه الطبري في تفسيره ط: شاكر (٧٢/٢٤) وإنما الرد أنه اختار هذا التأويل لمنع القول بالنظر إلى الرب ﷻ يوم القيامة . فلولا أنه يوظف هذا التأويل لمعتقده غير القويم لما كان باعثاً قوياً إلى رده .

(٢) ينظر تعقيب ابن المنير في الانتصاف على هامش الكشاف ص ١١٦٢ .

معبودَه الذي يعْبُدُه من الأوثان دونك، ونحن بك نستعين في جميع أمورنا مخلصين لك العبادة^(١).

ألا ترى أن قوله " إقراراً لك يا ربنا بالرُبُوبية لا لغيرك." و" نستعين على عبادتنا إياك وطاعتنا لك وفي أمورنا كلها - لا أحداً سواك، " دالٌّ دلالة بينة على أن التقديم متضمن معنى الإثبات ، والنفي ، فقوله: " لا غيرك " ، " لا أحداً سواك " ناطقٌ بذلك ، لا يتغافلُ عنه البتة .

وفي قول الله ﷻ: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَنْظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ يَدِي الْأَعْمَى وَلَوْ كَانُوا لَا يُبْصِرُونَ ﴾ (يونس: ٤٣) يقول : " أفأنت يا محمد تحدث لهؤلاء الذين ينظرون إليك وإلى أدلتك وحججك ، فلا يوفقون للتصديق بك أبصاراً لو كانوا عمياً يهتدون بها ويبصرون؟ فكما أنك لا تطيق ذلك ولا تقدر عليه ولا غيرك ، ولا يقدر عليه أحد سواي ، فكذلك لا تقدر على أن تبصّرهم سبيل الرشاد أنت ، ولا أحد غيري ، لأن ذلك بيدي وإليّ " (٢) .

وفي تأويله قول الله ﷻ: ﴿ وَاللَّهُ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (النحل: ٧٧) يقول : " والله أيها الناس ملك ما غاب عن أبصاركم في السموات والأرض دون آهتكم التي تدعون من دونه ، ودون كلِّ ما سواه ، لا يملك ذلك أحد سواه... " (٣) .

وفي مثل هذا الباب يقول الطبري في قول الله ﷻ: ﴿ وَمَا أَنْتَ بِهَادٍ الْعَمَىٰ عَنْ ضَلَالَتِهِمْ إِنْ تُسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (الروم: ٥٣) يقول : " يقول تعالى ذكره : وما أنت يا محمد بمسدد من أعماه الله عن الاستقامة ومحجة الحق ، فلم يوفقه لإصابة الرشاد ، فصارفه عن ضلالته التي هو عليها ، وركوبه الجائر من الطرق إلى سبيل الرشاد ، يقول ليس ذلك بيدك ولا إليك ، ولا يقدر على ذلك أحد غيري ؛ لأنني القادر على كلِّ شيء " (٤) .

(١) جامع البيان في تأويل أي القرآن : محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، تح: أحمد محمد شاكر، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ج ١ ص ١٥٧-١٥٨.

(٢) السابق: ٩٦/١٥ .

(٣) السابق: ٢٦٤ / ١٧ .

(٤) السابق: ١١٦/٢٠ .

ومن هذا الباب الذي يفيد فيه تقديم المسند على المسند إليه الحصر ما جاء عن الطبري في تفسير قول الله ﷻ:

﴿ وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (القصص: ٨٨).

يقول "الطبري": "... وقوله: (له الحُكْمُ) يقول: له الحكمُ بينَ خلقِهِ دون غيره ، ليس لأحد معه فيه حكم ..."

فقول الطبري: (دون غيره) تصريح بما فهم تلويحا من الإثبات في (له الحكم) وهذان هما عنصرا الحصر (الإثبات والنفي في جملة واحدة). وهو النهج الذي يتخذه الزمخشري من بعده أحيانا.

ومن هذا قول الطبري في قول الله ﷻ:

﴿ بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ (الزمر: ٦٦):

"يقول تعالى ذكره لنبية محمد ﷺ: لا تعبد ما أمرك به هؤلاء المشركون من قومك يا محمد بعباته، بل الله فاعبد دون كل ما سواه من الآلهة والأوثان والأنداد.....ونصب اسم الله بقوله (فاعبد) وهو بعده، لأنه رد كلام..."^(١).

كلُّ هذا جلي ظاهر في أن تقديم المفعول مفيد للحصر.

وعبد القاهر ، وهو شيخ البلاغيين، يقرّر أن التقديم قد يكون للحصر ، وقد يكون لغيره .

يقول: "... إذا عمدت إلى الذي أردت أن تحدثَ عنه بفعلٍ ، فقدّمْتَ ذكرَه ، ثمّ بنيتَ الفِعْلَ عليه فقلت "زيد قد فعل" ، و"أنا فعلتُ" و"أنت فعلت" اقتضى ذلك أن يكون القصدُ إلى الفاعلِ، إلا أنَّ المعنى في هذا القصد ينقسمُ قسمين :

أحدهما جلي لا يشكل وهو أن يكون الفعلُ فعلاً قد أردت أن تنصَّ فيه على واحدٍ ، فتجعلُه له ، وتزعمُ أنّه فاعلُه دون واحدٍ آخرَ ، أو دون كلِّ أحدٍ .

والقسم الثاني: أن لا يكون القصدُ إلى الفاعل على هذا المعنى، ولكن على أنك أردت أن تحقِّق على السامع أنّه قد فعلَ وتمنعه من الشكِّ، فأنت لذلك تبدأً بذكره

(١) السابق: ٢١ / ٢٢٣ .

وتوقعه أولاً ومن قبل أن تذكر الفعل في نفسه، لكي تباعدَه بذلك من الشبهة وتمنعه من الإنكار، أو من أن يظن بك الغلط أو التزيد" (١).

أليس قوله: "أحدهما جلي لا يشكل وهو أن يكون الفعلُ فعلاً قد أردت أن تنصَّ فيه على واحدٍ، فتجعلُه له، وتزعمُ أنه فاعلُه دون واحدٍ آخر، أو دون كلِّ أحدٍ." هذا قاطعاً في أن التقديم عند البلاغيين - وفي صدارتهم عبد القاهر الذي كانت عنايته بتبيين معاني التقديم جدَّ عظيمة - لا يقول أحدٌ منهم إنَّ التقديم محصورة معانيه في الاختصاص (الحصر)!!!

وتأمل كيف أن عبد القاهر جعل إفادة التقديم الحصر جلي لا يشكل، وكأنَّ هذا هو الذي لا يستقيم المنازعة فيه؛ فإنه جلي لا يُشكل. بخلاف الآخر (إفادته التقرير والتوكيد) لم يقل فيه "جلي لا يُشكل". وكان حاجة القول به إلى السياق أقوى من حاجة الأول، ولكن النقي السبكي يقلب القضية بغير برهان.

ومن قبل عبد القاهر ذهب ابن جنِّي (ت ٣٩٢هـ) إلى أن تقديم الفاعل المعنوي، وهو نكرة على فعله يأتي ليفيد حصر الفعل في هذا الفاعل المعنوي المقدم، تجد هذا جلياً في تأويل ابن جنِّي قول العرب: "شرُّ أهرَّ ذا نابٍ". يقول:

"وأما قولهم: "شرُّ أهرَّ ذا نابٍ" فإنما جاز الابتداء بالنكرة من حيث كان الكلام عائداً إلى معنى النفي، أي: ما أهرَّ ذا نابٍ إلا شرٌّ. وإنما كان المعنى هذا؛ لأنَّ الخبرية عليه أقوى. ألا ترى أنك لو قلت: أهرَّ ذا نابٍ شرٌّ" لكنك على طرف من الإخبار غير مؤكد، فإذا قلت: "ما أهرَّ ذا نابٍ إلا شرٌّ" كان ذلك أوكد.

ألا ترى أن قولك: ما قام إلا زيد، أوكد من قولك: "قام زيد".

وإنما احتيج إلى التوكيد في هذا الموضع من حيث كان أمراً عينياً مهماً، وذلك أن قائل هذا القول سمع هربير كلبٍ، فأضاف منه وأشفق لاستماعه أن يكون لطارق شرٌّ، فقال: "شرُّ أهرَّ ذا نابٍ" أي "ما أهرَّ ذا نابٍ إلا شرٌّ" تعظيماً عند نفسه أو عند مستمعه، وليس هذا في نفسه كأن يطرق بابُه ضيفٌ أو يلْم به مُسترشِدٌ، فلَمَّا عناه وأهمه وكَد الإخبار عنه، وأخرج القول مخرج الإغلاظ به، والتأهب لما دعاه إليه" (٢).

(١) دلائل الإعجاز - تح: شاكر ص ١٢٨

(٢) الخصائص لابن جنِّي . تح: محمد علي النجار . ط: سلسلة الذخائر رقم (١٤٦) وزارة الثقافة المصرية

ما قاله ابن جني صريحٌ في أن تقديم الفاعل المعنوي على فعله أفاد حصر الفعل فيه ، ولذلك أوله بالنفي والاستثناء ، وبيّن ما فيه من التوكيد ، بل وبيّن مقتضى هذا التوكيد والحصر ، وكان بيانه لا يفتقر أحد إلى مزيد عليه . وهذا الذي قاله " ابن جني " هو أصل ما قاله من بعده " عبد القاهر " وهو من الشهرة عند طلاب علم العربية بمكان (١) .

وننظر في مقالة عصريّ لعبد القاهر هو إمامٌ فيما كان التقي فيه إمام عصره ، إنه إمام الحرمين أبو المعالي الجويني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الشافعيّ (٤١٩ - ٤٧٨ هـ) لنرى تصريحه بإفادة التقديم الحصر .

ترى ذلك جلياً سافراً في تأويله التقديم في ما رواه أبوداود في كتاب الطهارة من سننه بسنده عن ابن عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَجْلِيهَا التَّسْلِيمُ " . (قال الألباني: حسن صحيح) (٢) .

يقول الجويني: "قوله الطُّهُورُ" : وتحريمها التكبير" فمقتضاه الحصر لا محالة [كذا] وليس هذا من فن المفهوم المتلقى من تخصيص الشيء بالذكر ... وهذا يقرر من وجهين :

أحدهما النقل والاحتكام إلى ذوي الحجا والإحكام في كل لسان ولغة، فإذا قال القائل: "زيد صديقي" لم يتضمن هذا نفي الصداقة عن غيره والقول بالمفهوم لا يتضمن في سياق هذا الكلام حصرًا للصداقة ولا قصرًا لها على زيد المذكور صدرًا ومبتدأ .
ولو قال القائل " صديقي زيد " اقتضى هذا أنه لا صديق له غيره . وهذا مما لا يبعد ادعاء إجماع أهل اللسان فيه ، ومن أبدى في ذلك مرأى كان مباحثا محكوما عليه بالعناد . فهذا وجه . والوجه الآخر أن ترتيب الكلام أن تقول: "زيد صديقي" فإن وضع المبتدأ ذكر معرف تبتدره الأفهام حتى إذا فهم أسند إليه خبر لا يستقل معلوما في نفسه .

٢٠٠٦ / ج ١ ص ٣١٩ .

(١) دلائل الإعجاز . قراءة محمود شاكر: ١٤٣-١٤٤ .

(٢) الحديث رواه أيضاً الترمذي في كتاب الصلاة من جامعه . وابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه . وأحمد في مسند علي . والدارمي من كتاب (الطهارة) من سننه .

فينتظم من ارتباط الخبر به في إفادة السامع ما يقدر المتكلم أنه ليس عالماً به، فإذا قلب الكلام وقال: "صديقي زيد" لم يصلح قوله: "صديقي" صدراً مبدوءاً به، فإنه يترقب بعد البداية به خبره، فحملت العرب تقديمه وصراف الاهتمام به على حصر معناه في زيد المذكور بعده، ولولا ذلك لما انتظم الكلام، وهذا معنى لا يفضي إلى القطع بنفسه، والمعتمد القاطع النقل كما ذكرناه^(١).

كلام الجويني في دلالة التقديم على الحصر، وتصريحه بمصطلح الحصر والقصر، لا يتوقف فيه سامعٌ، والاحتجاج بأن كلامه في تقديم الخبر على المبتدأ، لا في تقديم المفعول على فعله، تعنت لا يلتفت إليه، وإلا وجب إبداء فرق موضوعي أسلوب منسول من معهود العرب في خطابها فهما وإفهاما يفرق بين التقديمين .
ويقول ابن العربي المالكي:

"قال رسول الله ﷺ: "تحريم الصلاة التكبير" وتحليلها التسليم". فقال علماءنا: لا يجوز التعظيم ولا التسييح بدلا من التكبير. وقال أبو حنيفة رحمه الله يجوز افتتاح الصلاة بكل ذكر لأن ذكر التكبير لا يقتضي أن غيره بخلافه، وحمل علماءنا هذا الحديث على طريقتين: أما أحدهما فقالوا إنه دليل الخطاب وردوا المسألة إليه .
الثاني أنهم قالوا هذه عبادة وقد عينت للتكبير وعين لها، فالحاق غيره به من باب القياس ولا مدخل له في العبادات . والمختار عندي أنه من باب الحصر"^(٢).

وأختم القول بموقف ولده البهاء السبكي من دلالة التقديم على الحصر: البهاء السبكي عليمٌ بمذهب أبيه التقي في هذه المسألة، ونقل رسالته "الاقتناص" في خاتمة القول في تقديم المفعول على فعله، والبهاء قائمٌ على أن هذا التقديم يكون لأمر منها: التخصيص الذي هو الحصر عنده، وقد ختم الفصل بقوله:

"تنبيه، وقد اجتمع الاختصاصُ وعدمه في آيةٍ واحدةٍ، وهي قوله تعالى:
﴿ أَعْمَرَ اللَّهُ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ﴿٤١﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿٤٠﴾ (الأنعام: ٤٠-٤١).

(١) البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط (٤) دار الوفاء، المنصورة: ج ١ ص ٣١٧.

(٢) المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر بن العربي المعافري المالكي، تح: حسين علي البديري، ط: دار البيارق - الأردن، ١٤٢٠هـ، ص ١٠٦-١٠٧.

فإنّ التقديم الأول قطعاً ليس للاختصاص ، وفي ﴿ إياه ﴾ قطعاً للاختصاص ، كما يظهر بالتأمل^(١) .

فهذا دالٌّ على أنّ التقديم في ﴿ إياه تدعون ﴾ قطعاً للاختصاص الذي هو الحصر، لأنّ الاختصاص بمفهومه عند أبيه قائمٌ في ﴿ غير الله تدعون ﴾ وهو قد أباه ، ولو أنه بمعنى الحصر عنده ما أباه .

وهو يعلّق على ما جاء عن الزمخشريّ في تأويل قول الله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسْرَتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ (البقرة: ١٦٧) من عدم القول بالاختصاص (الحصر) في التقديم : ﴿ وما هم بخارجين من النار ﴾ قائلاً :

” وهي دسيسةٌ اعتزالي ، لأنّه لو جعلها هنا للاختصاص، لزمه تخصيص، عدم خروج الكفار، فيلزمُ خروج أصحاب الكبائر من المسلمين كمذهب أهل السنة ، والزمخشريّ أكثرُ الناس أخذاً بالاختصاص [يريد الحصر لا محالة ، لا التوكيد وتقوية الحكم] في مثل هذا وغيره من قواعد البيانيين ، فإذا عارضه الاعتزال فزَع من قواعدهم إليه^(٢) .

وفوق هذا هو لم ينزع في كتابه العروس في باب ” القصر ” عدّ التقديم ممّا يفيد القصر أحياناً، هل بقي علينا شيء من كلام التقي السبكي يمكن أن يؤيده فيما ذهب إليه من أنّ التقديم يفيد الاختصاص ”الاهتمام توكيداً وتقويةً للحكم، ولا يفيد الحصر ؟ من هذا الذي قلته يجبُ على طلاب العلم ألاّ يسلموا عقولهم وقلوبهم لغير بيان الوحي كتاباً وسنة ، وعليهم أن يجعلوا كلّ بيان من دون بيان الوحي قرآناً وسنةً مناطاً مفاتشةً ومناقدةً ومباحثةً تستقرئُ وتستنبط وفقاً لأصول وضوابط الاستقراء والاستنباط والاستنتاج ، وبهذا نحقق طاعة الرسول ﷺ فيما نهانا عنه قائلاً : ” لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطّئوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا ” رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب .

(١) عروس الأفراح: ٢/ ١٥٤ .

(٢) عروس الأفراح: ١/ ٤٢٤ .

فانظر قوله ﷺ : " وإن أسأؤوا فلا تظلموا " كيف أنه جعل متابعة المسيء ظلماً.
وانظر قوله ﷺ : " وطئوا أنفسكم " فإن فيه هدايةً بالغةً إلى أن الفريضة ترويض
النفوس وتدريبها على أن تسكن إلى الإحسان وتصبر على إتيانها فـ " إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ
قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ " .

إنّ علينا أن ننظر في كلّ ما جاء عن غير الله ﷻ ورسوله ﷺ بعقلٍ موضوعيٍّ ناقدٍ
يُحقّق الحق . ويدفع غيره بحجة وبرهانٍ موضوعيٍّ لا بالهوى والعصبية .
وصلّى الله وسلّم على عبده ونبيه ورسوله سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله
وصحبه وأمته في كلّ لحظة و نفسٍ، عدد ما في علم الله العظيم، صلاة دائمة بدوام الله
العظيم .

والحمد لله رب العالمين

* * *

فهرس المصادر والمراجع:

- أسرار البلاغة. لعبد القاهر ، قراءة وتعليق محمود شاكر . ط: الخانجي .القاهرة.
- الأشباه والنظائر في النحو للجلال السيوطي.مراجعة فايز ترحيني . دار الكتاب العربي - بيروت - ط ١٤١٤هـ .
- الأمر، للشافعيّ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط(٢).
- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي ، ط : وزارة الأوقاف . الكويت . ١٤٠٩هـ .
- البرهان في أصول الفقه .لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تح: عبد العظيم الديب ، ط (٤) دار الوفاء ، المنصورة.
- جامع البيان في تأويل آي القرآن : محمد بن جرير أبو جعفر الطبري . تح: أحمد محمد شاكر . الناشر : مؤسسة الرسالة . الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- حاشيته قطب الدين التحتاني على الكشاف (مخطوطة) رقم ٣٥٣ تفسير تيمور - دار الكتب المصرية .
- الخصائص .لابن جني ، تحقيق: محمد علي النجار ، ط: سلسلة الذخائر.رقم (١٤٦) وزارة الثقافة المصرية سنة ٢٠٠٦ .
- دلائل الإعجاز . عبد القاهر . قراءة وتعليق محمود شاكر - ط: الخانجي .
- دلالة الألفاظ على المعاني عند الأصوليين : دراسة منهجية تحليلية ط (٢) : مكتبة وهبة . القاهرة سنة ١٤٣٠هـ .
- سبل الاستنباط من الكتاب والسنة: دراسة بيانية ناقدة . ط: الأمانة - القاهرة ١٤٠٢هـ .
- طبقات الشافعية ٧ تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، ومحمود الطناحي - طبعة الحلبي بالقاهرة .
- عروس الأفراح (ضمن شروح التلخيص) - ط: عيسى الحلبي - القاهرة .
- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، لشرف الدين الطيبي.تحقيق:صالح عبدالرحمن الفايز - رسالة دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، إشراف .د.حكمت

- بشير ياسين، كلية القرآن، قسم التفسير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة .
- الكتاب لسبيويه، تح: عبد السلام هارون، ط: دار الجيل، بيروت .
- الكشاف عن حقائق التنزيل، للزمخشري، تح: خليل مأمون شيحا، ط: دار المعرفة بيروت سنة ١٤٢٤هـ .
- المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر بن العربي المعافري المالكي، تح: حسين علي البدي، ط: دار البيارق - الأردن، ١٤٢٠هـ .
- المطول شرح التلخيص في علوم البلاغة، للسعد التفتازاني، ط: تركيا، سنة: ١٣٣٠ .

* * *